United Arab Emirates University
Scholarworks@UAEU

Private Law Theses | Private Law

4-2018

تيسير إجراءات التقاضي من خلال التنظيم القانوني لطرق الإعلان القضائي

ابتسام مبارك المهيري

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/private_law_theses

Part of the Law Commons

Recommended Citation

(2018) "تيسير إجراءات التقاضي من خلال التنظيم القانوني لطرق الإعلان القضائي" (مبارك المهيري, ابتسام). *Private Law Theses*. 8.
https://scholarworks.uaeu.ac.ae/private_law_theses/8

This Thesis is brought to you for free and open access by the Private Law at Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Private Law Theses by an authorized administrator of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact fadl.musa@uaeu.ac.ae.

جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University

UAEU

جامعة الإمارات العربية المتحدة

كلية القانون

قسم القانون الخاص

تيسير إجراءات الـــتقاضـي من خلال التنظيم القانوني لطرق الإعلان القضائى

إبتسام مبارك المهيري

أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

إشراف أ. د. أحمد علي السيد خليل

إبريل 2018

إقرار أصالة الأطروحة

أنا **إبتسام مبارك المهيري**، الموقعة أدناه، طالبة دراسات عليا في جامعة الإمارات العربية المتحدة ومقدمة الأطروحة الجامعية بعنوان "***تيسير إجراءات التقاضي من خلال التنظيم القانوني لطرق الإعلان القضائى***"، أقر رسمياً بأن هذه الأطروحة هي العمل البحثي الأصلي الذي قمت بإعداده تحت إشراف **أ. د أحمد علي السيد خليل، أستاذ دكتور في كلية القانون**. وأقر أيضاً بأن هذه الأطروحة لم تقدم من قبل لنيل درجة علمية مماثلة من أي جامعة أخرى، علماً بأن كل المصادر العلمية التي استعنت بها في هذا البحث قد تم توثيقها والاستشهاد بها بالطريقة المتفق عليها. وأقر أيضاً بعدم وجود أي تعارض محتمل مع مصالح المؤسسة التي أعمل فيها بما يتعلق بإجراء البحث وجمع البيانات والتأليف وعرض نتائج و/أو نشر هذه الأطروحة.

توقيع الطالب: _____ التاريخ: _____

إجازة أطروحة الماجستير

أجيزت أطروحة الماجستير من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه:

1) المشرف (رئيس اللجنة) – أ.د/ أحمد السيد خليل

الدرجة : أستاذ

قسم القانون الخاص

كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة

التوقيع:_____ التاريخ:١٨/٤/٢٠١٨م

2) عضو داخلي : د / عبدالله الخطيب

الدرجة : أستاذ مشارك

قسم : القانون الخاص

كلية : القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة

التوقيع:_____ التاريخ :١٨/٤/٢٠١٨م

3) عضو خارجي : أ.د / مصطفى المتولي قنديل

الدرجة : أستاذ

جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا

التوقيع:_____ التاريخ: ١٨/٤/٢٠١٨م

اعتمدت الأطروحة من قِبل:

1) عميد كلية القانون : الأستاذ الدكتور / محمد حسن على محمد

التوقيع: _____ التاريخ : ٢٠١٨/٤/٢٤

2) عميد كلية الدراسات العليا: الأستاذ الدكتور / ناجي وكيم

التوقيع: _____ التاريخ : 20/5/2018

حقوق النشر © 2018 إبتسام مبارك المهيري
حقوق النشر محفوظة

الملخص

يتناول هذا البحث موضوعًا غاية في الأهمية هو الإعلان القضائي ودوره في طرفي الخصومة، المدعي والمدعى عليه، في عملية الإعلان، حيث استحدث المشرع الإماراتي، بموجب القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014، دورًا إيجابيًّا - لم يكن مقررًا في السابق - لطرفي الخصومة في عملية الإعلان.

وقد تناولت الدراسة دور طرفي الخصومة المقرر لهما في عملية الإعلان، أيًّا كأن المصدر الذي يمنحهما هذا الدور، حيث وجد أن طرفي الخصومة يستمدان دورهما في عملية الإعلان إما من خلال نص مباشر في القانون، أو من خلال قرار تصدره المحكمة أو من خلال اتفاق يقوم بينهما على ذلك.

وذلك كله وفقًا لما تضمنه القانون وقد تم تحليل القواعد المقررة والمنظمة لدور الخصوم في عملية الإعلان ، وصولًا إلى تقييمها وبيأن دقة ما احتوته من تنظيم وقد أنتهت الدراسة إلى تبني توصيات عدة من شأنها أن تؤدي - حال تم الأخذ بها - إلى تحقيق قدراً على من العدالة التي جاء القانون المقرر والمنظم لعملية الإعلان - بما في ذلك دور الأطراف فيها – لتحقيقها.

يعتبر الإعلان القضائي هو نقطة الأنطلاقة في إنعقاد الخصومة وبالتالى يشار اليه في هذه الدراسه بأنه أحد أهم الاسباب إذا لم يكن السبب الرئيسي في ظاهرة بطء التقاضي بالاضافة الى اسباب عديد ة مرتبطة بمناسبة بالإعلان القضائي ، ولكن يعتبر الإعلان القضائي والوقت المهدور فيه هو أهم الاسباب التى تعطل أنعقاد الخصومة وسير الدعوى بشكل يتناسب مع سير الدعوى القضائية لذا كانت هذه الدراسة. عملنا جاهدين الوصول الى تحليل التعديل الجديد في قانون الإجراءات المدنية والذى خدم الإعلان القضائي بصورة مباشرة وحاول المشرع من خلاله اختزال بمناسبة والوقت المهدور بمناسبة الإعلان القضائي ، من ثم الوقوف على بعض المقترحات التى تسهم في تجأوز هذه المعضلة ، من المسائل القأنونية التي يثيرها موضوع الدراسة .

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى محاولة التواصل الى أسباب البطء في التقاضي من خلال تحليل الأسباب المرتبطة ارتباط كلي بالإعلان القضائي ، ومن ثم محاولة من الباحثة تفادي ذلك من التحليل القانوني للتحدث الجديد في القانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم(10) لسنه 2104، وكيف يمكن تجنب

البطء في التقاضئ في سير الدعوى بشكل عام والإعلان القضائي بشكل خاص ، ومحاولة مساهمة للطفرة التكنولوجية و الالكترونية للاسهام في السير بالدعوى القضائية بشكل يواكب هذه التطورات خلال خمس سنوات الاخيره باقل تقدير.

حدود الدراسة:

الحدود الزمأنية: الفترة ما بين 1992-2014.

الحدود المكأنية: دولة الإمارات العربية المتحدة .

منهج الدراسة:

اتبعت الباحثة في الدراسةعدة مناهج بحثية، فقد اتبعت المنهج التحليل لتحليل النصوص القأنونية ، والمنهج الوصفي لبيأن بعض الاحكام القضائية.

نتائج الدراسة:

توصلت الباحثة من خلال الدراسة إلى عدة نتجة مهمة ، منها الإعلان القضائي هو جوهر عملية التقاضئي وأنعقاد الخصومة وبالتالى يشار اليه بأهم الأسباب للبطء في التقضائي ويعزى سبب ذلك الى الى العموم الذى فى بعض مواد الإعلان القضائي ، وأن بعض أحكام النقض سببها الخطا في الإعلان القضائي ويلزم أن يكون الإعلان القضائي يجب أن يواكب التطور التكنولوجيا بشكل أسرع وأحدث مما هو عليه.

توصيات الدراسة:

نظراً ما تناولته الدراسة من بحث في الإعلان القضائي ، فقد توصلت الباحثة الى عدة توصيت قانونية بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (10) لسنه 2014 بشأن الإعلان القضائي وذلك ليواكب التطور التكنولوجيي في إجراءات الدعوى القضائية الالكترونية بشكل عام والإعلان القضائي بشكل خاص.

كلمات البحث الرئيسية: الاعلان القضائي، المدعى، المدعى عليه، القائم بالإعلان، مكتب ادارة الدعوى، القاضي.

العنوان والملخص باللغة الإنجليزية

Facilitate Litigation Procedures through Legal Regulation of Judicial Declaration Methods

Abstract

The judicial declaration is the legal means by which the opponent informs a specific incident to the knowledge of his opponent by handing him or his representative the legal declaration. The basis of the law is that the judicial declaration is the cornerstone and the legal principle of the contest, which ensures the most important defense guarantees for the opponents is the science of the time Which is appropriate for all the elements of adversity and provided the opponent with the opportunity to defend and respond to them and what when the declaration was true arranged its legal impact and the speed of litigation and the opponents obtained their legal rights in a timely manner.

The judicial declaration is the starting point in the debate. Therefore, it is referred to in this study as one of the main reasons if the main reason is not the phenomenon of slow litigation in addition to many reasons related to the occasion of the judicial declaration. However, the judicial declaration and the time wasted are the most important reasons the convening of the dispute and the proceedings of the lawsuit in a manner commensurate with the progress of the lawsuit, so this study. We have worked hard to reach an analysis of the new amendment in the Civil Procedures Law, which served the judicial declaration directly and by legislating the reduction of the occasion and time spent on the judicial declaration, and then to identify some proposals that contribute to overcoming this dilemma.

Aims of the theseis:

The aim of the study is to try to communicate the reasons for the slow pace of litigation by analyzing the reasons associated with the judicial declaration, and then to try to avoid this from the legal analysis of the new speech in the Federal Civil Procedure No. 10 of the year 2104. How to avoid the slow prosecution in the case General and the judicial declaration, and how the technological and electronic

revolution can contribute to the judicial process in a way that keeps pace with these developments during the past five years with the lowest estimate.

Limits thesis:

Time limits: the period 1992-2014.
Spatial boundaries: United Arab Emirates.

Methodology:

The researcher followed the study of several research methods, the method was followed analysis to analyze the legal texts, descriptive approach to the statement of some of the judicial rulings.

Results Thesis:

The researcher came through several important results, including the judicial declaration is the essence of the litigation process and the contestation. Therefore, it is referred to as the most important reasons for the slowness in the judiciary. The reason for this is due to the general in some articles of the judicial declaration.

The judicial declaration must keep pace with the development of technology faster and more recent than it is.

The Recommendations of the thesis:

In view of the study discussed in the judicial declaration, the researcher has reached several legal recommendations to amend some provisions of the Federal Law No. (10) of 2014 regarding the judicial declaration to keep pace with the development of technology in the electronic judicial proceedings in general and judicial notice in particular.

Keywords: Judicial declaration, prosecutor, defendant, judicial declaration, office of case management, the judge.

شكر وتقدير

"كن عالما فإن لم تستطع فكن متعلما ، فإن لم تستطع فأحب العلماء ،فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

الشكر لله سبحأنه وتعالى على نعمة العلم والتعلم ونعمة الأمن والأمان، الشكر لباني هذه الدولة وهذا الصرح الأكاديمي الذي يشار له بالبنان والتفوق صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان ال نهيان "شكرأ بابا زايد شكراً" فحروف بحثى هذاهو ناتج تفكيرك وتخطيطك للمرأه والبنت الأماراتية ورفعتها ، فجزاك الله عنا خير الجزاء وجعلك في جنات الخلد.

بدايتا أتقدم بخالص الشكروالتقدير والامتنأن إلى استاذي الفاضل الأستاذ الدكتور أحمد علي السيد خليل، أستاذ قانون الإجراءات المدنية بجامعة الإمارات العربية المتحدة ،على تفضله بقبول الإشراف العلمي على هذه الرسالة، والذي لم يبخل بجهده وتوجيهة فقد أعطنى من فيض علمه ووقته الكثير، فجزاه الله عني خير الجزاء .

كما أتوجه بالشكروالإمتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة، للتنفضيل بقبولهم المشاركة في لجنة الحكم والمناقشة على هذا العمل المتواضع .

والشكر موصول الى جميع أستاذتى في كلية القانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة وجامعة العين للعلوم والتكنولوجيا ، الذين ما بخلوا علي من ثمرات علمهم في جميع مراحل دراستى في كلية القانون ،إذ لولا جهودهم لما وصلت إلى هذه المنصه المشرفة.

والشكر للذين كانوا عونا لنا في بحثنا هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا،ومن زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والأفكاروالمعلومات، ربما دون يشعروا بدورهم بذلك فلهم منا كل الشكر، وأخص منهم رفقية الحياة والدرب القانوني المستشارة اسماء توفيق السويدي ، والمستشارة ناعمة علي سلطأن الزعابي.

واخيرأ اتوجه بجزيل الشكر إلى جامعة الإمارات العربية المتحدة لاحتضأنها لي في دراستي لماجستير القانون الخاص ، متمنية أن تبقى هذه الجامعة بفضل القيادة والإدارة المثابرة منبراً للعلم ونبراساً للثقافة.

الاهداء

اللى من حملتني وهناً على وهن

الى الروح التى تسكنني واسكنها

الى التى لا يفارقنى دعاءها

الى الحياة الى أمي الغالية "أم محمد"

الى من ارى الغد في عينهم والسعادة في ضحكتهم الى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البرئية الى من اقتص هذا المجهود من وقتهم الكثير والثمين الى رياحين حياتي بناتي العزيزات وفرحة العمر

ميرة جمال الفلاسي

موزة جمال الفلاسي

نورة جمال الفلاسي

قائمة المحتويات

العنوان i
إقرار أصالة الأطروحة ii
حقوق الملكية والنشر iii
إجازة أطروحة الماجستير iv
الملخص vi
العنوان والملخص باللغة الإنجليزية viii
شكر وتقدير x
الاهداء xi
قائمة المحتويات xii
خطه الدراسة 1
المقدمة 3
الفصل التمهيدي: ظاهرة البطء في التقاضي علاقتها بالإعلان القضائي 6
المبحث الأول: أسباب ظاهرة البطء في التقاضي 7
المطلب الأول: أسباب ترجع إلى التشريع 8
المطلب الثاني: الأسباب المرتبطة بالعاملين في سلك القضاء 11
المبحث الثاني: الحلول المعتمدة لمواجهة الظاهرة 18
المطلب الأول: الحلول العلاجية 18
المطلب الثاني: الحلول الوقائية 26
الفصل الأول: التنظيم القانوني للإعلان القضائي 29
المبحث الأول: الإعلان بالوسائل الأصلية 29
المطلب الأول الإعلان للشخص الطبيعي 31
المطلب الثاني الإعلان للشخص المعنوي 33

المطلب الثالث: الإعلان وفقاً لقانون الإحوال الشخصية رقم 28 لسنه 2005 40
المبحث الثالث: الإعلان بالوسائل الأحتياطية 42
المطلب الأول: الإعلان بالوسائل الالكترونية 43
المطلب الثأني: الإعلان بالوسائل الاتفاقية 54
المبحث الثالث: الإعلان بالوسائل البديلة 55
المطلب الأول: الإعلان باللصق والنشر 56
المطلب الثأني: صحة الإعلان في الوسائل البديلة 57
الفصل الثأني: التنظيم المثالي للإعلان القضائي 59
المبحث الأول: ضروة الحد من بطلان الإعلان 59
المطلب الأول: صحة الإعلان القضائي 63
المطلب الثأني: إجراءات الإعلان القضائي 65
المطلب الثالث: الترتيب ومدى خضوعة للرقابة والتوجية 68
المبحث الثأنى: اللجوء إلى وسائل تبليغ غير الإعلان 69
المطلب الأول: مراحل التبليغ 69
المطلب الثأني: افتراض العلم بالاجراء دون حاجة إلى إعلان 70
المبحث الثالث: مدى مسأهمة الوسائل المستحدثه في الإعلان 73
المطلب الأول النطاق المحدد للوسائل البديلة وعدم فعاليتها في بعض الإحوال 73
المطلب الثأني: أعتبار الوسائل البديلة وسائل فورية 74
الخاتمة 79
المصادر والمراجع 82

خطه الدراسة

الفصل التمهيدي: ظاهرة البطء في التقاضي وعلاقتها بالإعلان القضائى

المبحث الأول: الأسباب المباشرة وغير المباشرة للبطء في التقاضي

المطلب الأول: أسباب ترجع إلى التشريع

المطلب الثأني: أسباب ترجع إلى العاملين في السلك القضائي

المبحث الثأني: الحلول المعتمدة لمواجهة الظاهرة

المطلب الأول: الحلول العلاجية

المطلب الثأني: الحلول الوقائية

الفصل الأول: التنظيم القانوني للإعلان القضائي

المبحث الأول: الإعلان بالوسائل الأصلية

المطلب الأول: إعلان الشخص الطبيعى

المطلب الثأني: إعلان الشخص الاعتباري

المطلب الثالث: الإعلان وفق قانون الاحوال الشخصية

المبحث الثأني: الإعلان بالوسائل الأحتياطية

المطلب الأول: الإعلان بالوسائل الإلكترونية

المطلب الثأني: الإعلان الوسائل الاتفاقية

المبحث الثالث الإعلان بالوسائل البديلة

المطلب الأول: الإعلان باللصق

المطلب الثأني: الإعلان بالنشر

الفصل الثأني: التنظيم المثالي للإعلان القضائي

المبحث الأول: ضرورة الحد من بطلان الإعلان

المطلب الأول: صحة الإعلان القضائي

المطلب الثأني: اجراءات الإعلان القضائي

المبحث الثأني: اللجوءإلى وسائل تبليغ غير الإعلان

المطلب الأول: مراحل التبليغ

المطلب الثأني: افتراض العلم بالاجراء دون الحاجة الى إعلان

المبحث الثالث: مدى مساهمة الوسائل المستحدثه في تيسير إجراءات التقاضي

المطلب الأول: النطاق المحدد للوسائل البديلة وعدم فعاليتها في بعض الإحوال

المطلب الثأني: مدى اعتبار الوسائل البديلة وسائل فورية

المقدمة

من المبادى الأساسية التى يقوم عليها النظام القضائي هو مبدأ المواجهة بين الخصوم، فإجراءات الخصومة التى يباشرها أحد الخصوم في مواجهة الطرف الآخر فى الخصومه المنعقده. فالمقصود من هذا المبدأ هو وجوب إخبار كل خصم بما يجريه الآخر لكى يتمكن من الدفاع عن مصالحه، ويعرف الإعلان بأنه الوسيلة القأنونية الي يبلغ بها خصم واقعة معينه إلى علم خصمه. وإعمالاً لذلك فبقد ذهب الرأي الراجح إلى القول بأن انعقاد الخصومة القضائية بين طرفيها مشروط[1] بإعلان صحيفة الدعوى إلى المعلن إليه وإلا وقعت باطلة وهو بطلان لا يصححه حضور المطلوب إعلانه، فالبطلان الذي يزول بحضور المعلن إليه إنما هو بطلان التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة، فان القضاء الإماراتي قد أكد هذا الأمر حيث أكدت كل من الحكمة الاتحادية العليا كمحكمة نقض ومحكمة التميز بدبي على أن الحضور يقوم مقام الإعلان، حيث تقول المحكمة الاتحادية العليا أن الغاية والهدف من وراء إعلان الخصم بصحفة الدعوى هي علمه بالخصومة وحضوره للدفاع عن نفسه، فإذا حضر وكيله بنفسه أمام المحكمة واستلم صحفية الدعوىوأبدى دفاعه فيها عن موكله في الجلسة فإن الغاية من الإعلان تكون قد تحققت فعلاً ويكون البطلان المترتب على عدم إعلانه غير وارد عملاً بالمادة 2/13 إجراءات مدنية.

مشكلة البحث

وتتضح أهمية الإعلان القضائي من خلال سير الدعوى سواء باعادة الإعلان القضائي أو اتباع احد الوسائل الاصلية او البديلة أوالاحتياطية وفق تقديرالمحكمة، وهذه يؤدى الى البطء في الفصل للدعوى في الوقت المناسب. وجاء التعديل رقم (14) لسنه 2014 في قانون الاجراءات

[1] د. عاشور مبروك، دراسات في قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية شرطة دبي 2015، ص136.

المدنية الذى نحن بصدد تنأوله الذى حاول جاهداً معالجة ذلك من خلال اجراء بعض التعديلات على مواد الاعلان، تكمن أهمية الدراسه في أن الإعلان القضائي نقطة الارتكاز في انطلاق الخصومه بين الاطراف والاعلان القضائي من أهم الاسباب التى تعيق أنعقاد الخصومة بين اطرافها للفصل في الدعوى.

تساؤلات الدراسه

أن التسأول الرئيسي لهذه الدراسة هو هل حقق التعديل الاخير في قانون الاجراءات المدنية رقم (10) لسنه 2014 الغاية المنشودة منه وما هى الثغرات فيه وكيف يمكن تجنبها.

منهج الدراسة

اتبعت الباحثة في الدراسة الاستقرائي والتحليلي لتحليل النصوص القانونية للوصول الى الإعلان القضائي في اقانون الاجراءت المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، والمنهج الوصفي لبيأن بعض الاحكام القضائية.

يعد الإعلان القضائي من الحقوق التى كفلها المشرع في قانونه اذا سن في تشريعاته على ضروره الإعلان للمدعى عليه في كل الأحوال. وأعمالاً لهذا لمبدا المواجهة فقد أوجب القانون إعلان المدعى عليه بالطلبات الموجهة إليه، ومنع المدعى من إبداء طلبات جديدة أو تعديل الطلبات الواردة في صحيفة الدعوى في الجلسة التى يتخلف فيها خصمه، كما منع المدعى عليه من إبداء طلبات في غيبة المدعى، كما أوجب القانون على خصم أن يمكن خصمه من الإطلاع على الأوراق التى يقدمها تـاييداً لدعوه، وأخيرأ منع القاضي من أن يبنى حكمة إلا على الأقوال التى سمعها والمستندات التى قدمت إليه أثناء المرافعة، وأن يمتنع بعد اقفال باب المرافعة عن سماع أى أُقوال من أي طرفي الخصومة في غيبة الطرف الآخر، ومن قبول أية ورقة منه لم يطلع عليها خصمه كما يوجب القانون أيضاً إعلان الخصوم بالحضور فيما يجرى من أعمال التحقيق. ويتضح من ذلك أن الهف من هذا المبدأ هو تحقيق أمرين:

الأول هو ضمأن إعمال حق الدفاع للخصوم بإحاطتهم علماً بكل الإجراءات وتمكينهم من الرد عليها، وهو في الخصوص يكون مقررإ لمصلحة الأشخاص.

الثأنى يتمثل فى أن المبدأ يقصد به كذلك حصن القضاء وتنظيمه، ولهذا يتعين على القضاء مراعاته من تلقاء نفسه، ويترتب البطلأن المتعلق بالنظام العام على مخالفته[2].

يعتبر الإعلان القضائي هو الوسيلة القانونية التي يبلغ بها الخصم واقعة معينة إلى علم خصمه وذلك بتسلمه أو من ينوب عنه ورقة الإعلان القضائي، ويرجع الاساس القانون للإعلان القضائى إلى أنه الركيزة والمبدأ القانوني تنعقد بها الخصومة، الذى يضمن أهم ضمأنات الدفاع بالنسبة للخصوم هو العلم في الوقت المناسب بكل عناصر الخصومة واتاحه الفرصه الخصم للدفاع والرد عليها. ومتى ما تم الإعلان صحيحاً رتب اثره القانوني وسرع التقاضي وحصل الخصوم على حقوقهم القانونية في الوقت المناسب.

[2] د. مصطفي قنديل، الوجيز في القضاء والتقاضي وفقا لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة، الافاق المشرقة، ص57

الفصل التمهيدي: ظاهرة البطء في التقاضي علاقتها بالإعلان القضائي

يعد قانون الإجرئي هو عصب التقاضي الذي تدور حوله الاصوال والقواعد الإجرائية، لذا ليس بالغريب أن يطلق عليه قانون المرافعات أو قانون الإجراءات المدنية لأنه يهتم بمنظومة الإجراءات منذ رفع الدعوى وحتى صدورالحكم البات فيها.

ويعتبر مبدأ المواجهة هو الركيزة الاساسية التى ينطلق منها التنظيم القانوني لإجراءات التقاضي، وهذا المبدا يعني باختصار أن على الخصم أن يتاخذ كافة حقوقه الإجرائية في مواجهة الخصم الاخر حتى يمكنه من الرد عليها في الوقت المناسب، وذلك عن طريق ما يسمي بالإعلان القضائي.

ويعتبر الإعلان القضائي أبرز الإجراءات الشكلية المنظمة لسير الخصومه والتى تكفل مبدأ المواجهة، ذلك لأن الهدف من الإعلان القضائي إعلام المدعي عليه أو الخصم بطلبات الخصم الأخر لكي يتهيئ بتقديم ما يدعم مركزة القانون في الحق المتنازع عليه وذلك في الجلسة المحددة.

ومبدأ المواجهة في الخصومه لا يتحقق إلا إذا تم الإعلان بالشكل القانوني الصحيح كما رسمه المشرع في قواعده على نحو يحقق أولاً قبل كل شئ أنعقاد الخصومه في الدعوى، فالإنعقاد معلق على شرط إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى إعلاناً صحيحاً ً قانونياً ًيترتب عليه إنعقاد الخصومه وعلى تخلفه عدم الإنعقاد.

وفأذا تحقق الإعلان بصحيفة الدعوى بشكله الصحيح يؤدى إلى بدا المطالبة القضائية بالحق المتنازع عليه، واذا لم يتحقق الإعلان الصحيح ونجدنا أمام مشكلة قانونيه ترتبط بسير الدعوى وهى اعادة الإعلان بالطرق الاصلية تاره والطرق الاحتياطية آخرى. ونجدنا امام مشكلة البطء في التقاضي التي تؤخرالفصل في الحقوق وأعطاء كل ذى حقه في الوقت المناسب حتى تحقق العداله.

لا يتوقف الفكر القضائي والقانوني عن ابتداع صوروأشكال جديدة للقضاء أو وسائل بديلة لحل المنازعات أواستحداث إجراءات تقاض فعالة لتحقيق العدل في صورته المثلى في اطار ذلك حأول المشرع الإماراتي جاهداً علاج هذه المشكلة في تعديلة الاخير لقانون الإجراءات المدنية وخاصة المواد المتعلقة بالإعلان القانوني وضمأنته.

ينقسم هذا الفصل الى مبحثين المبحث الأول ونتنأول فيه اسباب ظاهرة البطء في التقاضي والمبحث الثأني الحلول المعددة لمواجهة.

المبحث الأول: أسباب ظاهرة البطء في التقاضي

تم تقسيمه هذا المبحث الى (**المطلب الأول**) أسباب ترجع الى التشريع (**المطلب الثاني**)الاسباب المرتبطة بالعالمين في سلم أو سلك القضاء.

يقصد بظاهرة البطء في التقاضي

وجود بعض الأنظمة والقواعد الإجرائية التي تؤدي الي بطء التقاضي أوعرقلة سير الدعوى بالصورة التي تحقق العدالة في الوقت المناسب، أوهي تلك الإجراءات الشكلية لتوزيع العمل والدعاوى على المحاكم التي من شأنهأ في ذاتها، أو باستغلال الخصوم وأعوان القضاء لها أن تؤدي إلى تأخير الفصل في القضايا وتكديس القضايا بالمحاكم[3].

أصبحت العدالة مطلب صعب المنال بسبب البطء في التقاضي وأن السلطة القضائية منوط بها حماية النظام القانوني وذلك من خلال التصدى لاي ظاهرة تشكل إهدارالقواعد القانون أو الخروج عليها بما يتحقق معه التوافق والأنسجام بين سلوك الأفراد، وذلك من منطلق إقناع المخاطب بالقانون وأهمية قواعده لأمن المجتمع واستقراره، وقدرتها على تحقيق العدل بفرض إرداة القانون.

[3] د. محمد حلمى أبو العلاء-البطءفي التقاضي الأسباب والحلول، دار الجامعة العربية.

أن التطورات التى تحدث في المجتمع والتي شملت جميع نواحي الحياة يجب أن تجعل المشرع في يقظة دائمة لمواكبة ذلك لكن للاسف فان المشرع لم يبادر إلى جعل القانون متوافقاً مع المتغيرات والمستجدات في المجتمع ولم يكن حريص على إجراء تغير شامل في - قانون الإجراءات المدنية والتجارية - باعتباره الركيزه العامة لكافة القوأنين الاجرائية الاخري مما أدي الي الخلل في النظام القضائي.

إذا يعطي قانون الإجراءات المدنية بوضعه الحالي للخصوم مدداً وآجالا طويلة لأسباب مختلفة ومتنوعة حقيقية أو وهمية ولا يخفي علي أحد أن الخصم يستطيع أن يمسك بدفة الأسباب لصالحة وسوف نتطرق إلى هذه الاسباب منها ماهو مرتبط بالقوانين والتشريعات (المطلب الأول) ومنها ماهو مرتبط بالعاملين في السلك القضائي (المطلب الثأني).

المطلب الأول: أسباب ترجع إلى التشريع

يمكن أن تكون ظاهرة البطء في التقاضي مبنية على اسباب مرتبطة بالقوانين وهذه الاسباب هي كالاتي

1. تعدد التشريعات الاجرائية

أن المشكلة الاكبر في ظاهرة بطء التقاضي في دولة الإمارات هي تعدد التشريعات الإجرائية، وذلك راجعا إلى أن المشرع قد ينظر لكل مشكلة بصورة فردية ويخلق لكل مشكلة قانوناً مستقلاً، فحينما واجه مشكلات قوانين الإحوال الشخصية وتعقد إجراءاتها أصدر لها قانون مستقلا وهو القانون رقم (28)لسنه 2005م-والذى يطبق جنباً إلى جنب مع قواعد الإجراءات في قانون الإجراءات المدنية وفي الوقت الذي تبين فيه أن التشريعات باتت جامدة وترتب عليها أن يطول سير الدعوى ثم يحكم فيها بعدم الاختصاص والاحالة حينها تكون الدعوى قد أخذت من الوقت الكثير وأهدرته الامرالذي كأن من الممكن أن يتم خلاله الفصل في قضايا اخرى.

وكأن الأحرى بالمشرع توحيد كافة التشريعات الإجرائية في قانون الإجراءات المدنية والتعديل عليها بقدر يكسبها المرونة التي تسمح للقاضي الفصل فيها بشكل اسرع.

كما ساعد قانون الإجراءات المدنية في بطء التقاضي والحيلولة دون الفصل في القضايا بشكل سريع فالمشرع يشترط لأنعقاد الخصومة تعدد الإعلان وأحياناً إعادة الإعلان وذلك يتضح في الشكلية التي يتطلبها القانون في الإعلان من حيث تنظيمة لطرق ووسائل معينة يجب اتباعها والا كأن الإعلان لا ينتج اثره القانوني، فعندما تتم عملية الإعلان ومع ذلك لا يحضر المعلن إليه لكي يرد على الإجراء الذي اتخذ في غيبته، فأن غالب الظن أن هذه العملية أن أخذت شكلها القانوني -إلا أنها لم تحقق العلم لدى المعلن إليه وهو الغاية من عملية الإعلان[4]. فالمشرع يشترط صحة الإعلان والواجب على المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها أن تأمر بتأجيل الجلسة وإعلان المدعى عليه الغائب، وعليه رتب القانون جزاء البطلان في حالة تخلف اي من تلك الإجراءات وكما أن الدعوى بعد سيرها لفترات طويلة وصدور حكم فيها يتم إلغاء الحكم في مرحلة الطعون بسبب عيب اجرائي، اذ أن الكثيرمن القضايا يتم الغاء الحكم فيها في مرحلة التقاضي النهائية بسبب عيوب إجرائية أكثر منها موضوعية. بالاضافة الى شروط المواعيد التي تكون نتيجتها البطلان ومن ثم تعاد الدعوى من جديد، سواء بتجديد الدعوى من الشطب اذا شتراط المشرع أن يتم التعجيل خلال الميعاد وإلا كأنت الدعوى كأن لم تكن متى تمسك الخصم بذلك[5].

إضافة إلى تعجيل الدعوى من الوقوف الاتفاقي خلال مهله معينة وإلا اعتبرالمدعي تاركاً دعواه[6]، تنقضى مده الوقف وتعتبر كأن لم تكن في حالة عدم الإعلان في المعياد ويوجد الكثير من المواد الاخرى التى تسأهم في بطء عملية التقاضي لأن من المؤكد أن مثل هذه المواد تؤدي إلى

---

[4] الدكتور احمد خليل -ورقة عمل مقدمة الى موتمر كلية القانون الرابع والعشرين، بعنوأن -التنظيم القانوني الجديد للإعلان القضائي ودوره في علاج ظاهرة بطءالتقاضي.2016

[5] قانون الإجراءات المدنية م.51

[6] قانون الاجرءات المدنية م.101. جلسة 26-12-2012 الطعن رقم 148 لسنه 2012 س 6ق

تكرار اقامة الدعوى مرة أخري بعد أن تركت أوقضى فيها باعتبارها كان لم تكن فكم من المجهود والوقت الذي أهدر في النظر والبحث فيها ثم اعتبرت كان لم تكن.

2. عدم النص على حسم النزاع موضوعيا أمام المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة النقض

يحمل قانون الاجراءت عيباً كبير في جعبته إذ جعل من مرحلة الطعن بالنقض في المحكمة الأتحادية العليا أو محكمة التمييزأوالنقض في كل من إمارة أبوظبي ودبي وراس الخيمة مرحلة ليست بالضرورة ختامية اذ أنها محكمة قانون وليست محكمة موضوع.

وبالتالي اذا تبين للمحكمة أن الحكم المطعون فيه شابه مخالفة في تطبيق القانون أو بطلان، تنقض الحكم وتعيد الدعوى للمحكمة المطعون على حكمها لإعادة الفصل في الدعوى من جديد امام دائرة اخرى جديدة، طعنت المطعون ضدها الأولى بطريق النقض على هذا الحكم بالطعن رقم 452 لسنه 2010 تجاري أبوظبي وبتاريخ 27-10-2010 نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة الاستئناف لنظرها بهيئة أخرى، وبعد تعجيل نظرالاستئناف قضت بتاريخ 31-1-2012 باعتبار الاستئناف كأن لم يكن[7].

3. الاهتمام بالشكل الاجرائي للدعوى أكثر من الأهتمام بموضوع النزاع

نظم القانون الاتحادي رقم (17) لسنه 2016 بإنشاء مراكز التوفيق والمصالحة فى المنازعات المدنية والتجارية مرحلة سابقة على احالة النزاع الى المحكمة، وأوجب قانون الإحوال الشخصية عرض الدعاوى في مسائل الإحوال الشخصية على لجنة التوجية الأسري، وقد نص على عدم قبول الدعوى إلا بعد عرضها على اللجنة[8]. كما أوجب قانون تنظيم علاقات العمل مرور

---

[7] فلماذا يعطي المشرع السلطة للمحكمة العليا لكى تفصل في الدعوى بعد إلغاء الحكم المطعون فيه ويمكنها بالتالى من اختصار امد للتقاضي دون إعادة النزاع مرة أخرى إلى محكمة الموضوع. وذلك لأن المشرع الإماراتي تبني هذا الحل بالفغل وذلك بالنسبة للطعن بالنقض في منازعات الاحوال الشخصية والمنازعات الايجارية.

[8] قانون الإحوال الشخصية م.16

المنازعات المدنية والتجارية والعمالية ايا كأنت قيمتها على لجان التوفيق قبل احالتها إلى المحكمة المختصة واعطاءها دور في الاطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات وسائر الادلة واتخاذ ما تراه مناسبا، دون التقيد بقانون الاجراءت المدنية[9]. مما يؤدي إلى بطء العملية منذ رفعها إلى هذه اللجان ومن ثم الاحاله إلى المحكمة المختصة. وقد يكون ذلك بسبب أنتهاج تشريعات دولة الإمارات إلى نهج المدرسة الفرنسية وهو الاهتمام بالشكل الاجراءئي أكثر من الجانب الموضوعي. وفي كل الإحوال يصدر الحكم بالبطلان لعدم اتباعة المسلك الذي سلكة القانون.

المطلب الثأني: الأســباب المــرتبطــة بالــعاملــين في سلك القضــاء

بالإضافة إلى الأسباب التشريعية قد يكون للعاملين في مجال القضاء دور فى بطء التقاضي، ونقصد بالعاملين الآتي:-

1. القضــاة

أن القضاة هم عصب عملية التقاضي وهم من يقع على عاتقهم دفع عجلة التقاضي الي الأمام، والقاضي هو المنوط به إعلاء كلمة الحق لا تضعفه رغبة أو رهبة وذلك من خلال ضميره الذي هو دوماً دليله إلي تحقيق العدل بين الناس، والمحاسبة المعنوية للقاضي هي في الأصل مسألة تتعلق بضميره الخاص ففي محكمة الضمير يكون القاضي قبل كل شئ خاضعاً لمحاسبة نفسه[10]. ويواجهة القضاة العديد من المشكلات منها:-

- قلة عدد القضاة سأهم بشكل كبير في بطء عملية التقاضي فقضايا المجتمع في تزايد مستمربشكل لا يتناسب مع عدد القضاة الموجودين على الساحة القضائية مما يجعل القاضي يقوم بتأجيل النظر في الدعوى حتى يجد لها الفرصة المناسبة لقراءتها وبحثها بشكل قأنوني.

---

[9] قانون أنشاء لجأن التوفيق والمصالحة م.6.

[10] د. محمدحلمى أبوالعلا -البط في التقاضي الأسباب والحلول دراسة تحليلة أنتقادية

- الفئة العمرية للقضاة فقد نظم دستور دولة الإمارات تعيين القضاه فنصت المادة (18) في الفقرة الثالثة أن لايقل سنه عن ثلاثين سنة بالنسبة إلرؤساءوقضاة المحاكم الاتحادية الابتدائية وخمس وثلاثين سنة بالنسبة إلىقضاة المحاكم الاتحادية الاستئنافية واربعين سنة بالنسبة للرؤساء المحاكم الاتحادية الاسئنافية ورئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا.

ما نجده حاليا في الساحة القضائية اما قاضي تجأوز الستين من عمره معار من دولة عربية يصعب تغير قناعته القأنونية، أوقاضي في ثلاثين من عمره فالأول متشبع بقوانين الدولة المعار منها، والثاني لم يصل إلى سن النضج القانوني في اصدار الاحكام القأنونية، فلابد أن يكون تحديد لسن القاضي بداية ًفلا يقل عن الثلاثين للمواطنين والأربعين لغير المواطنين اذا اخذنا بعين الاعتبارعمر الدولة الاتحادي.

- متابعة عمل القاضي بعيدا عن التفتيش القضائي ومراجعة الأحكام التي تم استئنافها أو نقضها للوقوف على مستوى القاضي القانوني ومعالجة القصور لدية من خلال دورات قأنونية فيما يتعلق بمجاله.

2. المحـــــامــون

مهنة المحاماة مهنة مستقلة مكفول بالتشريع فالقانون رقم (23) لسنه 1991تنظم مهنة المحاماة، وتعتبر المحاماة مهنة مستقلة تشارك السطلة القضائية في تحقيق اسعاد وتحقيق العدالة. يطلق على المحامون القضاء الواقف لما لهم من أهمية بالغة في عملية بطء التقاضي وسير الدعوى باعتبارهم يمثلون الخصوم وأنهم اصحاب صياغة صحائف الدعاوي وقد تلعب خبرتهم دوراً كبيرفي إطالة أمد التقاضي وقد يكون لقلة الخبرة ايضا دور في ذلك للأسباب التالية:

- أن علم المحامي وخبرته بالجوانب الشكلية والاجرائية والموضوعية في القوانين تلعب دورا في اطالة الدعوى اذا راى أن ذلك في صالح موكله.

- الإعلان القضائي المتعمد بالخطأ من المحامي، يفتعل بعض المحاميين الإعلانات الملتوية بغرض إخفاء العلم عن خصومهم وإبطاء سير الدعوى فيتعمد المحامي إعلان خصم موكله في محل اقامة وهمي، أوالتاخير المتعمد في الإعلان، ولأنه يشكل الإعلان الصحيح البدء في أنعقاد الخصومه بين إطراف الدعوى لذا فقد اعتد قانون الإجراءات المدنية[11] بالإعلان صحيح وفق نص المادة (10).

- تحايل المحامي في تقديم المستندات نصت المادة (42) من قانون الإجراءات المدنية في الفقرة ج "موضوع الدعوى والطلبات وأسأنيدها". اشنرط القانون فى التعديل الجديد رقم (10) أن ترفق الطلبات والمستندات ابتدائياً الى مكتب ادارة الدعوى، وذلك لتجنب التاخير في نظر الدعوى وحتى لا يطلب محامي الخصم اجلاً لتمكنيه من تقديم ما يثبت دفوعه القانونية، فنجد أن بعض المحامين يتعمد تجزئة المستندات لإطالة أمد التقاضي وبخاصة إذا كانت دعواه كيدية لا يقصد منها سوى الإضرار بخصمه، وحسنا فعل المشرع حين رصد عقوبة لمن يتخلف عن ايداع المستندات[12] المادة (71) قانون الإجراءات مدنية. وهناك الكثير من الأساليب التى قد يتبعها المحامي في عرقلة سير الدعوى لا نسطيع حصرها ولكن نأمل أن نمون وضعنا ايدينا على أهمها، واقترح الآتي:-

---

[11] يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره وفقاً للآتي:

1. من وقت تسلم صورة منه وفقاًلاحكام السابقة.
2. من تاريخ ورود كتاب وزارة الخارجية أو اليعثة الدبلوماسية بما يفيد استلام المعلن إلية صورة الإعلان أو امتناعهعن الاستلام.
3. من تاريخ الإعلان بوصول البريد المسجل بعلم الوصول أو الفاكس أو البريد الإلكتروني.
4. من تاريخ إتمام اللصق أو المنشر وفقاًللأحكام لمنصوص عليها في هذا الباب.

[12] تحكم المحكمة عأى من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن ايداع المستندات أو عن القيام بأي إجراءمن إجراءات الدعوى في الميعاد الذى حددته المحكمة أو مكتب إدارة الدعوى بغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تجأوز عشرة آلاف درهم، ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة لو ما للأحكام من قوة تنفيذية، ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق.

- عقد الدورات التخصصية للمحامين بكل ما هو جديد من تشريعات ولوائح وقرارات وزارية ولا يترك ذلك لمجهود المحامي في تطوير نفسه.

- منح المحامي بعض الاستثناءات الادارية اثناء ممارسة عمله كمحام سواء داخل المحكمة أو خارجها حتى يتمكن من تعجيل سير الدعوى.

- قيد المحامي في مجال معين يتخصص به في المنازعات حيث أن التخصص يزيد من خبرته، اسوه بتخصص القاضئ في نوع معين من المحاكم في الدرجات الابتدائي والاستناف ولقد اقر المشرع المصري في المادة 12من قاتون السلطة القضائية مبدأ تخصص القضاة في فرع من فرع قأنوني، ولا يجوز تخصص القاضي إلا بعد مصي أربع سنوات على الاقل من تعينه، واذا مضت ثمأن سنوات فأن تخصصه وجوبيا[13].

3. مساعـــــدو الـقضـــاة (الخـــــبراء -المـــوظفـى المحاكم)

أ) الخبراء

أن معاوني القضاة يلعبون دوراً كبير في سير الدعوى فالخبرة طريق من طرق الاثبات يحتاجها العمل القضائي كلما صادف النزاع المطروح مسألة يتطلب حلها معلومات خاصة لا يأنس القاضي في نفسة الكفاية التي تحتاجها. وقد نظم القانون رقم (7) لسنه 2012 مهنة الخبرة. فقد نصت المادة (69) قانون الاثبات للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير أو أكثر من بين موظفي الدولة أو من بين الخبراء المقيدين في جدول الخبراء للاستنارة برايهم في مسائل التي يستلزمها الفصل في الدعوى وتقدير المحكمة الأمأنه[14]، وقد تطلب المشرع في من يقوم بمهمة الخبرة صلاحية معينة من الناحية العلمية والفنية والقأنونية، فضلاًعن الناحية الأخلاقية والأدبية

[13] د. أحمد هندى، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر 2002

[14] قانون الاثبات -الخبرة

وذلك لأهمية وجلال الرسالة التي يقوم بها في معأونة القضاء من خلال ما يقدمه الخبيرمننتائج فنية بشأن المنازعات المعروضة.

يقصد بالخبرة استعأنة القاضي بأهل الخبرة والاختصاص للاستنارة برايهم في المسائل التي يستلزمها الفصل في الدعوى، أي في المسائل فنية يصعب على المحكمة أن تشق طريقها فيها وحدها دون الاستعأنه بأهل الخبرة[15]. والخبراء عون من أعوان القضاء باعتبار أن تخصصاتهم الدقيقة مما يحتاجها القاضي في استجلاء النقاط الفنية الغامضة وصولاً للحقيقة التي هي هدف القضاء ومبتغاه[16].

تعد مهنة الخبراء من أهم المهن وأخطرها، لأن صلاح هذه الطائفة يصلح العدالة وفسادها لذلك وجبت العناية باختيارهم والتشدد في مراقبة سلوكهم، والتحقق من كون من يتقدم منهم للاشتغال بهذه المهنة ممن تتوافر فيه الكفاءة والبعد عن الشبهات وعدم وجود مانع قانوني لايستطيع معه الخبير ممارسة عمله وذلك لما تعتمد عليه بعض الأحكام القضائية من أعمال الخبراء[17]. وللخبيرأهمية بالغة في الدور الذي يقوم به والمهمة المؤكلة اليه فأن الاستعانة بالخبراء اصحاب الخبرات البسيطة أوالمحددوة من شأنه أن يؤدي إلى بطء في سير الدعوى، أو يؤدي إلى الاضرار بالعدالة والإخلال بمصلحة الخصوم من حيث التأخير في الفصل في الدعوى وزيادة المصروفات والرسوم والفوائد، يستطيع الخبير تاخير السير في الدعوى بحجة عدم أنتهاء المعاينة أوعدم الأنتهاء من كتابة التقرير الذي يقدم للمحكمة المختصة.

أن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوى توصلاً لتكيف علاقة الخصوم فيما بينهم التكيف القانوني الصحيح ولها بحث الأدلة والقرائن والمستندات المقدمة فيها وفي موازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما تطمئن نفسها إلى ترجيحه منها وفي استخلاص ماتري أنه واقع

---

[15] مرجع سابق الدكتور عبيدات ص267

[16] د. محمدحلمى أبوالعلا -البط في التقاضي الأسباب والحلول دراسة تحليلة أنتقادية

[17] مرجع سابق

الدعوى متى كان سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق وكاف لحمل قضائها، كما أن لها السلطة في تفسير المحرارات واستنباط حقة الواقع منها مستهدية بالظروف التى أحاطت بها متى كان قضاؤها في ذلك يقوم على أسباب سائغة ومستنداً إلى ادلة مقبولة ولا خروجبها عن المعنى الظاهر، وهي غير ملزمة بتتبع أقوال وحجج الخصوم والرد عليها استقلالا ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها في الرد الضني المسقط لتلك الأقوال والحجج[18].

بأنه لما كانت الخبرة الفنية -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة -أفضل السبل للتحقيق من الأمور التوضحية التي ثارت في شأنها الخصومة. لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت بصحيفة الاستئناف بندب الخبرة الهندسية والمحاسبية لإجراء المحاسبة المطعون فيه واجه هذا الدفاع -الذي من شأنه تحقيقة تغير وجه الراي في الدعوى بما أوررده بمدوناتها من أن طلب ندب الخبرة يخضع لسطلة محكمة الموضوع فلها أن تلتفت عن إجابته متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها أو إذا رات الوسيلة الوحيدة لإثبات المسائل الفنية محل الدفاع وهو ما يعتبر من صور عدم كفاية الأسباب الواقعية ومن ثم لا يصلح رداً على هذا الدفاع فأنه يكون فضلاً عن قصورة في التسبيب معيباً بمخالفة القانون مما يوجب تقضه لهذا السبب. فأن للمحكمة أن تاخذ بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى كله أو بعضه أو ترده أو تاخذ ببعضه وتترك الاخر شريطة أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على اسباب سائغة تكفي لحمله وكما أنها غير ملزمة باجابة طلب إحالة الدعوى إلى خبير اخر.

[18]عبيدات -يوسف -شرح أحكام الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية في ضوء قانون الاثبات الإماراتي -مكتبة الجامعة -الشارقة-2012

ب) المـــوظفـون بالمحـاكم

هناك طائفة من الموظفين الإداريين بالمحاكم، تتولي قيد الدعاوى وتحصيل الرسوم والمطالبات القضائية وقد أعاد المشرع التنظيم في تعديله الأخير لقانون الإجراءات المدنية القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2014. في مواده من (42-46)من تنظيم عمل هولاء.

فالمدعى أو وكيله حين يشرع في إقامة دعواه يبدأ بقيد صحيفتها بمكتب ادارة الدعوى حسب التعديل التشريعي الجديد الذي يتولي قيدها في الجدول وتحصيل الرسوم المستحقة عليها.

وتبدو أهمية الإدارين المكفين بتلقي صحف أفتتاح الدعوى وتأثيرهم على ظاهرة بطء التقاضي من ناحية اشتراط المشرع توافر عدة بيأنات بتلك الصحف ومن المفترض أن يكون لدى متلقي تلك الصحف قدر من الفهم والإلمام بتلك البيأنات وأهمية كا منها، حتي[19] يتمكن من لفت نظر المتقاضى لأهمية إدرجها بالصحيفة المقدمة منه، ومن ناحية أخرى يعد هذا الإداري أول من يلتقي برافع الدعوى وينبغي أن يحسن استقباله.

اضافة إلى ذلك أن أنتظام القيد والدورة المستندية التي تمر بها الدعاوى تؤدي الي سهولة جراءات الإدارية بالمحاكم، وسهولة إطلاع الخصوم عليها – أي الدعأوي – فيستطيع المدعى عليه أووكيله الإلمام بما جاء بها ومن ثم تحضير دفاعه ودفوعه[20].

بالاضافة إلى أنه يسهل الاطلاع عليها فيما بعد سواء للقاضي أوالخبير مما يؤدي في نهاية الأمر إلى الدقة في العمل وسهولته وينعكس ذلك على ظاهرة بطء التقاضي ويحد منها، فالمشرع لم يتطرق إلى موهلات العلمية والعملية اللازمة لشغل الوظيفة واكتفي بقانون الموارد البشرية الاتحادى

---

[19] وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في حكمها الصادر بتاريخ 4-6-2006 مدني.

[20] د. محمد سليمأن محمدعبدالرحمن -القاضي وبط العدالة دراسه مقارنه 2011

رقم(11) لسنه 2008 لشغل الوظائف العامة فتعيين الإداريين في مؤهلات أقل من البكالويوس يسأهم في بطء عملية التقاضي.

لذا تقترح الباحثة:-

أ) أن يكون الإداريون في المحاكم من حملة المؤهلات القانونية حتى يسهل فهم القوانين الاجرائية واستيعاب ما فيها من تعليمات وتعديلات قانونية.

ب) أن تعقد دورات تدريبة لهؤلاء الموظفين وفق أحداث التشريعات وإدخال الأنظمة الاكترونية في المحاكم بجميع مستوياتها.

ت) وأن يكون هناك كتيب يشمل الأوراق والمستندات التى يجب أن تتضمنها صحيفة كل دعوى وفق المادة (42) من قانون الإجراءات المدنية يوزع للمدعى قبل شروعه في تقديم صحيفة الدعوى.

المبحث الثأني: الحـلـول المـعتمـدة لمـواجـهـة الـظـاهـرة

فقد تم قسيمه الى (**المطلب الأول**) الحلول العلاجية (**المطلب الثاني**) الحلول الوقائية.

المـطلب الأول: الحـلـول الـعلاجيـة

سبق أن بينّا ظاهرة البطء في التقاضي وتأثيرها في سير العدالة مما يشكل تراخيا في حصول كل ذي حق على حقه، وقد سعى المشرع لتلافي هذه الظاهرة بأن قرر حلولاً علاجية تتمثل في إعطاءفرصة للخصوم بالابتعاد عن إجراءات المحاكم بأن يعطى الحق في بعض الدعاوى بالاتجاه إلى التحكيم وكذلك إجبار الخصوم على عرض دعوأهم أمام بعض اللجأن ونزع الاختصاص من المحاكم وسرع عملية التقاضي باعتبار أن هذه الخطوة اختصار لزمن التقاضي لكونها اكثر سرعة من الاجرءات العادية ايضاً كما أوجد المشرع حلاً آخر يتمثل في جعل بعض القضايا من اختصاص

لجأن معينة وليست من اختصاص المحاكم نظرأوغيرها من الحلول الأخرى التي سوف أتطرق لها في هذا المطلب.

أولاً: التحكيم

يحظى التحكيم باهتمام واسع النطاق في مجال المنازعات والدعاوى القضائية، وذلك لأن التحكيم من اشهر الوسائل البديلة في فض المنازعات التى اقرتها جميع القونين. وعلى كل حال فأن الفقه سد ذلك من خلال عده تعاريف منها هو "اتفاق يلتزم بمقتضاه جميع الاطراف بالامتناع عن الالتجاء لقضاء الدولة وطرح منازعاتهم على محكم أو اكثر للفصل فيه بحكم ملزم"[21] وأن كأن التحكيم يعتبر طريقا بديلاً لفض المنازعات بعيداً عن القضاء الا أن التحكيم لا تحقق الغاية منه ولا يستقيم في اداء وظيفتة القضاء والتعاون مع القضاء وتتضح سرعة إجراءات التحكيم.

- اتفاق الاطراف على مدة التحكيم

اذا اتفق الاطراف على مدة للتحكيم ينبغي أن يتم خلالها، فيلتزم المحكمون بما اتفق عليه الاطراف من على ميعاد طال هذا الميعاد أو قصر ويقصد هنا أن المحكمين ينبغي الا يتجأوزا الميعاد الذي قرره الاطراف قد يكون زمن التحكيم متفقاً عليه اتفاقاً ضمنيا، كما لو عرض الطرفان نزاعهما على محكم. فاعلمهما بأنه يحتاج إلى سنة لا صدار الحكم فيه، وقام الطرفان بتعينه لحسم النزاع حيث يشكل هذا التعين موافقة ضمنية على مدة التحكيم حتى لو لم ينص عليها صراحة في العقد[22].

- أنعدام وأتتفاق على ميعاد التحكيم

واذا لم يتفق اطراف النزاع المحال إلى التحكيم على موعد معين التحكيم يجرى خلاله قرر القانون أن التحكيم يكون مقرراً أو قائما لمدة مقدارها ستة شهور تبدأمن تاريخ أول جلسة يعقدها

[21] د. بكرعبد الفتاح السرحان -قانون التحكيم الإماراتي ص22-مكتبة الجامعة 2012

[22] مرجع سابق د. بكر ص248

المحكم أو هيئة التحكيم. حسناً فعل للمشرع في علاج البطء التقاضي وعدم مد الاجل[23]"، ولم يغفل المشرع عن التنفيذ بل جعل له ضوبط وقيد في تنفيذ حكم التحكيم اذ نص لا ينفذ حكم المحكمين الا اذا صادقت عليه المحكمة التى أودع الحكم قلم كتابها وذلك بعد الاطلاع على الحكم ووثيقة التحكيم والتثبت من أنه لايوجد مانع من تنفيذه وتختص هذه المحكمة بتصحيح الاخطاء المادية في حكم المحكمين بناء على طلب ذوي الشأن بالطرق المقررة لتصحيح الأحكام[24].

ونرى أن القانون الإماراتي اعطي القضاء دوراً مهما في التحكيم فمثلا يتدخل القضاء في تعين المحكمين الذين لا يتفق الاطراف على تعينهم، كما تتدخل المحكمة لرد المحكم وابعاده عن نظر الدعوى حال ثبت للاطراف وجود ما يثير الشك حول حياده ونزاهته ونرى االتحكيم تتجلى فيه الميزة التى نبحث عنها في دراستنا وهي تخفيف العبء عن المحاكم فكلما لجأ المتنازعين إلى فض نزاعهم من خلال التحكيم خف الحمل على المحاكم، وقد نص المشرع في قانون الإجراءات المدنية.

ثانياً لجأن فض المنازعات الإيجارية

أعطى قانون الإجراءات المدنية لكل إمارة من إمارات الدولة الحق في أنشاء لجنة تختص بالنظر في المنازعات الناشئة عن عقود ايجارالأماكن، وذلك لطبيعة النظام القانوني التي تتميزبه الدولة وحسناً فعل المشرع في ذلك حتى يخفف عدد الدعاوى المنظورة ويجعل البت فيها من خلال منظمومة قضائية متخصصة للنظر في المنازعات الايجارية. وسوف نتنأول فقط الجان التى اعطت صلاحيات قضائية لهذه اللجان من حيث التشكيل والاختصاص حيث أنها لجان أدارية ذا اختصاص قضائي.

---

[23] المادة 210 اذا لم يشترط الخصوم في الاتفاق على التحكيم اجلا للحكم كأن على المحكم أن يحكم خلال سته أشهر من تاريخ جلسةالتحكيم الأولي وإلا جاز لمن شاء من الخصوم رفع النزاع إلى المحكمة أو المضي فيه أمامها إذا كأن مرفوعاًمن قبل.

[24] قانون الإجراءات المدنية المادة 215

أولاً: لجنة فض المنازعات الإيجارية في أمارة ابوظبي

نص قانون ايجارالاماكن وتنظيم العلاقة الايجارية رقم (16)لسنه 2017 بشأن فض المنازعات الأيجارية على تشكيل اللجنة واختصاصها والإجراءات المتبعة وأصدار سمو رئيس دائرة القضاء رقم 9 لسنه 2010 بشأن فض المنازعات الايجارية الذي حدد الإجراءات المتبعة أمام اللجنة ونص القرار على أن تشكل اللجنة برئاسة قاضي وعضوية ثلاثة من اعضاء السلطة القضائية أو من ذوي الخبرة والنزاهة ولا يجوز أن يقل عدد القضاة في كل لجنة عن ثلاثة وأن تصدر الأحكام من ثلاثة اعضاء على الاقل، وتتكون هذه من ثلاث لجنأن عي نفس التنظيم القانوني للمحاكم في دراجات التقاضي.

اللجنة الابتدائية: حدد القانون اختصاص اللجنة بالفصل على وجه الاستعجال في المنازعات التى تنشا عن العلاقة الايجارية بين المؤجر والمستأجروفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية الإتحادية وقانون الإجراءات المدنية الاتحادي فيما لم يرد به نص فيه وكذلك اتخاذ التدابيرالوقتية التي يطلبها أي من طرفي العقد، يكون الحكم الصادر من اللجنة نهائياً إذا لم تتجاوز قيمة المنازعة خمسين الف درهم.

لجنة الإستئناف: تكون أحكام اللجنة فيما جاوز ذلك قابلة للاستئناف امام لجنة الاستئناف، خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم إذا كان حضورياً واعتباراً من تاريخ اليوم التالي لإعلان المحكوم ضده أوعلمه اليقيني أذا كان الحكم غيابياً .

لجنة النقض: تختص بالنظر في الطعون على الأحكام التي تصدرها لجنة الإستئناف إذا جأوزت قيمة المنازعة ثلاثمائية ألف درهم، وذلك خلال مدة ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم الحضوري المستأنف واعتباراًمن تاريخ اليوم التالي لإعلان المحكوم ضده أوعلمه اليقيني إذا كان الحكم غيابياً.

ثانياً: مركز فض المنازعات الإيجارية في دبي

أنشاء هذا المركز بمرسوم رقم (26) لسنه 2013 بشأن تنظيم المنازعات الأيجارية في امارة دبي ويختص المركز بالإشراف والتنظيم ووضع القواعد والسياسات واقتراح التشريعات واصدار اللوائح التنفذية لكل ما يتصل بالأنشطة الإيجارية العقارية اختلاف أنواعها وبكل ما يتعلق بها من قضايا ومعاملات اللى جانب النظر واصدار الأحكام في المنازعات الايجارية وحلها بالتوافق أو التقاضي.

حدد المرسوم أنه من اختصاصات المركز الفصل في جميع المنازعات الإيجارية، التي تنشا بين مؤجر ومستأجر العقارات الواقعة في الإمارة واستثني المرسوم الفصل في النزعات الايجارية الخاصة بالمناطق الحره لوجود لجأن قضائية أو محاكم خاصة للفصل في النزاعات الإيجارية في تلك المناطق، كما استثناء ايضا النزاعات الإيجارية الناشئة عن عقود التاجير التمولي وعقوج الإيدار طويلة الإجل. ولم يختلف التشكيل القضائي في مركز فض المنازعات الأيجارية في إمارة دبي عن إمارة ابوظبي، اذا يتكون من أربع إدارات هي التوفيق والصلح، الدائرة الابتدائية، والدائرة الاستئنافية، وادارة تنفيذ الاحكام. يرئيس المركز قاضي لا تقل درجنه عن قاضي استئناف. وسوف نتطرق إلى تلك **الادرات** بشئ ممن التفصيل[25].

أولاً التوفيق والصلح: تختص إدارة التوفيق والصلح بإجراء التسوية الودية للمنازعات الأيجارية بعد النظر في المستندات والأدلة المتعلقة، وعرض الصلح على أطراف الدعوى أومن يمثلهم، وتقريب وجهات النظر بينهم وصولاً إلى حل ودي للمنازعة الأيجارية.

ثانياً الدائرة الابتدائية: تتألف الدائرة من عدد كاف من اللجان وتتشكل كل منها من رئيس وعضوين من ذو الكفاءة والخبرة في المجالات القأنونية العقارية على أن يرأس كل لجنة قاض، ويحق لرئيس

[25] مرجع سابق - ص5

المركز تخصص لجنة أو أكثر ضمن الدائرة الأبتدائية لنظر نوع معين من المنازعات الأيجارية تبعاً لطبيعة الدعوى أوموقع الوحدة العقارية المؤجرة أو طبيعية استعمالها.

الدائرة الإستئنافية: تتكون الدائرة الاستئنافية من عدد كاف من اللجأن وتتشكل كل منها من قاضيين شخص مشهود لهم بالخبرة والإختصاص في المجال العقاري، على أن يكون رئيس كل لجنة قاضياً وتختص بالفصل في الطعون وتكون أحكامها نهائية غير قابلة للطعن بأي طريقة.

ثالثاً: لجنة فض المنازعات الأيجارية في إمارة الشارقة[26]

تتشكل لجنة فض المنازعات الأيجارية برئاسة قاضى يندبه وزير العدل وعضوين من ذو الخبرة والاختصاص في القانون أو الهندسة أو الاقتصاد أو رجال الأعمال وكبار الإداريين يسمهيم المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة بموافقة حاكم الإمارة ومن هذه اللجنة تنشى لجنة أو اكثر.

تكون أحكام اللجنة في الدعاوى التي لا تجاوزقيمتها مائة ألف درهم نهائية، ويجوز للمجلس تعديل هذه القيمة بقرار منه تكون أحكام اللجنة فيما جاوز ذلك قابلة للاستئناف أمام لجنة الاستئناف.

لجنة الاستئناف:- للإستئناف تتكون من ثلاثة قضاة يسمهيم وزير العدل وتختص هذه اللجنة بالنظر في طلبات إستئناف الأحكام التي تصدرها اللجأن الأولي، وأحكام اللجأن الإستئنافية نهائية غير قابلة للطعن بأي طرق الطعن.

رابعاً: لجنة فض المنازعات الأيجارية في إمارة عجمان

تتشكل لجنة فض المنازعات الأيجارية من عده دوائر يراس كل منها قاضي يندبه بالاضافة إلى ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والدرايه الواسعة في مجال تطوير العقارات وأيجارها وإدارتها في إمارة عجمان ولايكون أنعقاد اللجنة صحيحاً الا بحضور رئيس الدائرة واثنين من اعضائها

---

[26] موجع سابق -ص7

وتصدر قرارتها بالاجماع أوالأغلبية وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، تعامل اللجنة النزعات لمرفوعة أمامها على أنها ذات طبيعية مستعجلة ولها أن تطبق قواعد العدالة الطبيعية والشريعة الاسلامية دون أن تتقيد بإجراءات المرفعات السارية محاكم الدولة[27].

لقد تناولنا لجان المنازاعات الايجارية في الإمارات التى اعطت هذه اللجنان صلاحيات أو اختصاصات قانونية للبت في تلك المنازاعات. ولم نغفل باقي الإمارات الا أن قوانيها المحلية لم تتناول تلك المنازاعات بالتفصيل بل اعطت لجنة فض المنازعات كامل الصلاحيات.

ثالثاً: منازعات العمل الجماعية

يقوم النزاع العمالي بين رب العمل وجميع عماله أو مجموعة منهم كمحاولة من أحدهم باستخدام وسائل الضغط تجاه الآخر ليستجيب للمطالبة، مما يشكل خطورة على أمن المجتمع واقتصاده جاء المشرع الإماراتي بتنظيم خاص يوفق بين المصالح المتصادمة بطريق ودي هو التوفيق والتحكيم الذي نظمه بالمواد (154-165)[28] من القانون رقم (8) لسنه 1980بشأن تنظيم علاقات العمل ويتضح من المادة (154) أن يكون النزاع بين جميع العمال أو فريق منهم، أن يتصل موضوع النزاع العمالي الجماعي بمصلحة مشتركة في منشأة أوحرفه معينة أو في قطاع معين.

حدد القانون الجهات المختصة بالنظر في النزاع ونلاحظ أن قانون تنظيم علاقات العمل قد نزع الصلاحيات من السلطة القضائية واعطاها إلى جهات ادارية حتى يقلل من عدد الدعاوى المعروضة ويبت فيها بشكل اسرع، وذلك من خلال مراحل تطرق اليها المشرع الإماراتي وهي:

---

[27] مرجع سابق 10

[28] دار الحافظ السراج في شرح قوأنين العمل- الدكتور محمد الزواهره ص 233

أولاً: مرحلة التسوية الودية بين صاحب العمل وجميع العمال أو فريق منهم

الزم المشرع الطرف المطالب بحقه بمقتضى عقد العمل سواء كأن عاملاً أوصاحب عمل أو مستحقاً عن ايهما، أن يتقدم بطلب إلى دائرة العمل المختصة مكانياً للفصل في المنازعة متضمناً موضوع النزاع، لتقوم دائرة العمل باستدعاء الخصوم، والوساطة بينهما في محاولة الإصلاح، والتوصل إلى حل ودي بين الخصمين بعيداً عن أروقة المحاكم[29].

ثانياً: مرحلة التسوية القضائية

بعد إحالة ملف دعوى من دائة العمل إلى المحكمة المختصة، يقوم قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإحالة بتحديد جلسة للنظر في الدعوى أمام القضاء وإعلان أطراف الدعوى للمثول أمام المحكمة في الموعد المحدد للجلسة، ولقد حدد المشرع هنا مدة ثلاثة أيام يجب خلالها على المحكمة المختصة تحديد موهد للنظر في الدعوى، فأنها من المواعيد التنظمية والقصد منها الإسراع في اتخاذ الإجراءات النظر الدعوى على وجه السرعة[30].

حددت المادة 155 من قانون تنظيم علاقات العمل الجهات الإدارية المختصة بالنظر في النزاع وكيفية اتباع الخطوات في المراحل المختلفة وذلك من خلال ذات المادة[31]، ونستنتج من النص المذكورة أنجد أن المشرع حأول جاهداًعدم الاحالة إلى القضاء باي حال من الإحوال وأنما

---

[29] الاستاذ. ناصر صالح محمد الرأند، الأنهاء التعسفي لعقد العمل طبقاً لقانون دواة الإمارات العربية المتحدة ص235،، سلسلة الرسائل العلمية 2010، أكاديمية شرطة دبي

[30] الاستاذ. ناصر صالح محمد الرأند، الأنهاء التعسفي لعقد العمل طبقاً لقانون دواة الإمارات العربية المتحدة ص237،، سلسلة الرسائل العلمية 2010، أكاديمية شرطة دبي

[31] م.155اذا وقع نزاع واحد أو أاكثر من أصحاب العمل وجميع عمالهم أو فريق منهم وفشل الطرفأن في تسويته وديا وجب عليهما اتباع الخطوات الاتية:

1. يقدم العمال شكوأهم أو طلبهم كتابة إلى صاحب العمل ويرسلون في الوقت ذاته صورة منها إلى دائرة العمل.
2. يجيب صاحب العمل كتابة على شكوى العمال أو طلباتهم خلال سبعة ايام من ايام العمل اعتباراًمن تاريخ تسلمه الشكوى، ويرسل في الوقت ذاته نسخة من ردة إلى دائرة العمل.
3. اذا لم يرد صاحب العمل على الشكوى خلال المهلة المحددة أو لم يؤد رده إلى تسوة النزاع تولت دائرة العمل المختصة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد جأنبي النزاع الوساطة لحل النزاع وديا.
4. اذا كأن الشاكي هو صحب العمل قدم شكواه إلى دائرة لعمل مباشرة لتتولى الوساطة لحل النزاع.

تتم التسوية بجميع مراحلها في وزارة العمل. لقد حأول المشرع الإماراتي الحد من ظاهرة البطء في التقاضي بأن أوجد بعض اللجأن التى تعرضنا اليها والتى تساعد على حل الظاهرة الا أن ذلك لا يعنى القضاء عليها نهائياً فطلما وجد التشرع فأنه القصور يعتريع لأنه من وضع قاصر.

المطلب الثـأني: الحلـول الـوقـائيـة

لجنة التوفيق والمصالحة

أنشاء القانون الاتحادي رقم (26) لسنة 199لجأن التوفيق والمصالة بالمحاكم الاتحادية[32] فاعطت المادة الثأنية الاختصاص للجنة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية والعمالية أيا كأنت قيمتها بالاضافة إلى المنازعات غير مقدرة القيمة بطريق الصلح. واضافت ذات المادة الحق للحنة بالإطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات وسائر الادلة التى من شأنها العمل على تعجل سير الدعوى دون التقيد بقانون الإجراءات المدنية أو قانون المحاماة. ونرى أن المشرع الاتحادي في أنشاءه لهذه الجنة يحاول جاهداً تقليل الدعوى المنظورة والجوء إلى الصلح.

لجنة التوجية الاسري

نص القرار الوزاري رقم (563) لسنة 2013 الذي اصدارة وزير العدل في شأن تعديل لائحة التوجيه الأسري الصادرة بالقرار الوزاري رقم 1 لسنة 2011. ووفقا للقرار تنشأ في كل محكمة ابتدائية شرعية لجنة للإصلاح والتوجيه الأسري ويصدر رئيس المحكمة قراراً بتشكيلها ويشرف عليها قاض. وتختص اللجنة في نظر كافة المنازعات المتعلقة بمسائل الإحوال الشخصية ويستثنى من ذلك مسائل الوصية والإرث وما في حكمها والدعأوى المستعجلة و الوقتية والأوامر المستعجلة والوقتية في النفقة والحضانة والوصايا والدعاوى التي لا يتصور الصلح بشأنها كدعاوى

[32] قانون الإجراءات المدنية الاتحادي

إثبات الزواج أو إثبات الطلاق وإذا كان الطرف الآخر مبعدا لاي سبب، أو خارج الدولة لأكثر من ستة أشهر.

وحدد القرار مهام قسم الإصلاح والتوجيه الأسري والتي تتمثل في قيد الشكاوي وطلبات الإصلاح، تدوين بيانات الطرفين وعناوينهم وموضوع شكواهم، القيام بإعلان الطرف المشكو ضده، حفظ الملفات وارشفتها إعداد تقارير شهرية وسنوية عن أعمال القسم.

ويسمح القرار للموجه الأسري قبل الإعلان سماع قول الشاكي لمعرفة أسباب النزاع ومحاولة إيجاد حل فأن تعذر ذلك يتم إعلان الطرف الآخر بموعد أنعقاد أول جلسة لنظر طلب الإصلاح، وفي حال حضر الشاكي ولم يحضر المشكو ضده لعدم إعلانه يؤجل نظر الطلب لجلسة أخرى، وإذا لم يحضر الطرفان موعد الجلسة المحددة يحفظ الطلب، أما إذا حضر المشكو ضده ولم يحضر الشاكي فى للحاضر أن يطلب حفظ الملف ويعرض على القاضي المختص ليتخذ ما يراه مناسبا ويجوز للشاكي إعادة السير في الطلب قبل مضي شهرين من تاريخ قرار الحفظ، أما إذا أنقضت مدة الشهرين فيحفظ حينها الملف نهائيا، وفي حال تنازل الشاكي عن شكواه أثبت الموجه الاسري تنازله ووقعه عليه ويعرض على القاضي المشرف على اللجنة ليقرر إثبات التنازل وحفظ الطلب[33].

مقترحات من الباحثة

1. المشرع لم يبادر أن يجعل القانون متوافقاً مع التغيرات والمستجدات التي تحدث في المجتمع ولم يكن حريصا على اجراء تغيير شامل في قانون الإجراءات المدنية بصفة الشريعة العامة لكافة القوانين الاجرائية الأخرى، لذا قد نفاجأ بعد ظهور هذه التعديلات بمدة وجيزة أنها

[33] جريدة البيان24 سبتمبر 2013

تعرقل الأمور ولا تيسرها كما كان مأموراً منها ومن ثم نجدها تحتاج المرة تلو الأخرى إلى التعديل[34]. ويعزى سبب ذلك إلى أن هذه القوأنين والتعديلات التى تطرأعليها.

2. الوقت الطويل في اصدار التشريعات القانونية، يستغرق وقتاً طويلا حيث تكون الفجوة القانونية طويلة الامد وذلك لأنه القانون يجب التغيرات في المجتمع خاصة من الناحية السياسية والاقتصادية، لأن كما هو معروف يجب أن يكون التغيرلظروف أو وقائع استجدت وقانون الشركات الجديد اخذ اكثر من خمس سنوات في دورة التشريعة حتى صدر في حلته الجديدة وأقرالقانون قانون الشركة الواحدة مع العلم أنها متواجدة بشكل فعلي في المناطق الحرة في الدولة[35]، والقانون لم يتطرق اليها بشكل مفصل وجعل الباحث القانوني في اجتهاد دائم للوصول إلى مرادة.
3. أن قانون الإجراءات المدنية يوجد بها من التغرات التي تمكن المشتغلين بالقضاء (المحامين -الخبراء) من المماطلة والمعاكسة وتعطيل سير الدعوى فيجب على المشرع التصدى لهذا التغرات ومعاجتها.
4. توحيد الاحكام القضائية التى من محاكم التمييز والمحكمة العليا حتى يستطيع القاضي الارتكازعليها.
5. التدريب والتاهيل الكافي والمستمر بالنسبة للقضاءه الذي اتضح تدني مستواهم فيما صدر عنهم من احكام قضائية.
6. زيادة عدد القضاة المواطنين في جميع أنواع المحاكم واعتماد معايراخرى غير السن، كالعمل في المجال القانوني، أو حملة الشهادات الجامعية العليا.
7. التعديل في قانون المحاماة.

---

[34] مرجع سابق البط في التقاضي ص22

[35] قانون الشركات

الفصل الأول: التنظيم القانوني للإعلان القضائي

عرف الإعلان القضائي بانه الوسيلة القانونية العامة لإعلان كافة الأعمال الإجرائية سواء كانت سابقة على الخصومة أو معاصرة لها أو لاحقة عليها إعلان الورقة هو إخطار المعلن بها وتمكينة من الاطلاع عليها وتسليمه صورة منها[36]. حرص المشرع على تنظيم الإعلان القضائي وإحاطته بالضمانات والضوابط التشريعية لضمأن سلامته بهدف وصول ورقة الإعلان إلى المعلن إليه وعلمه بمحتواها فإعلان الخصم برفع دعوى يكون هدفه إحاطة هذا الخصم علماً بجميع عناصر الادعاء وبالمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى حتى يستعد ويجهز دفاعه، وذلك تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم واحتراماً لحقوق الدفاع ومضمون الإعلان يستجيب لهذا الهدف[37]. وتسعى التشريعات والقوانين لجعل الإعلان القضائي مثاليا يسهم في اسراع عملية التقاضي والحفاظ على الحقوق ونيلها في الوقت المناسب، وقد يتطلب ذلك التعديل في مواد الإعلان حتى تتمشي مع مجريات العصر من التطورالتقني.

ينقسم هذا الفصل الى ثلاث مباحث المبحث الأول ونتناول فيه الإعلان بالوسائل الأصلية والمبحث الثأني الإعلان بالوسائل الأحتياطية والاتفاقية والمبحث الثالث الوسائل البديلة.

المبحث الأول: الإعلان بالوسائل الأصلية

يذهب الراي الراجح الى القول بأن أنعقاد الخصومه القضائية بين طرفيها مشروط بإعلان صحيفة الدعوى الى المعلن اليه، ويقوم بهذه المهمه موظف عام يطلق عليه القائم بالإعلان. وقد تناولت المادة (8) من قانون الإجراءات المدنية دور القائم بالإعلان في تسليم أوراق الإعلان بالوسائل التقليدية سواء إلى الشخص الطبيعي أوالشخص المعنوي. ومما لا شك فيه أن تسليم الإعلان

[36] د. عاشور مبروك، دراسات في قانون الإجراءات المدنية، أكاديمية شرطة دبي 2015، ص134

[37] مرجع سابق الإعلان القضائي وضمأناته ص8

إلى الشخص نفسه يعد افضل طريقة لتحقيق الهدف من الإعلان والوصول إلى العلم اليقني من تحقق الإعلان ووصول الواقعة القانونية إلى الشخص المراد اعلامه حتى يتهأ لها بالرد القانوني المناسب.

وتعتبر الوسائل التقليدية أفضل طريقة للاسباب التالية:-

- أنها تعطى نتائج كثيراًمما تكون مؤكدة في وصول الإعلان إلى الشخص المقصود به الإعلان فلا مجال للشك أو الاجتهاد في وصول الورقة الإعلانية اليه ولاشك أن العلم اليقيني بالورقة المعلنه بهذه الطريقة يعد غاية يجب تحقيقها.

- أنها لا تعطى مجال للإنكار أوالتلاعب من الشخص المراد إعلانه بحجة عدم وصول الإعلان اليه أو التواطؤ من قبل القائم بالإعلان وما قد يبدرمن طرق احتياليه لصالح احد اطراف الدعوى القائم بالإعلان موظف عام يفترض فيه الحياد.

- بالاضافة أن التسليم بالطرق التقليدية قد ينطوى على اختصار للوقت والجهد والنفقات اذا تحققت بنجاح

لكن ماذا لو رفض رفض الشخص تسلم الإعلان من القائم بالإعلان أو التوقيع على ورقة الإعلان أو الشخص المراد غير متواجد في محل عمله أو الموطن؟ هذا ما سوف نتاولة في بشئ من التفصيل.

لذا سوف يتم تقسيم هذه للمبحث الى المطلب الأول تسليم الإعلان للشخص الطبيعي المطلب الثاني تسليم الإعلان للشخص المعنوي المطلب الثالث تسليم الإعلان وفق الماد (14) من قانون الإحوال الشخصية لسنه 2005 .

المطلب الأول الإعلان للشخص الطبيعي[38]

أن تسليم أوراق الإعلان للشخص المراد إعلانه يعتبر أسمى طرق الإعلان فعالية فنتائجه قاطعة واكيده فهو لا يدع مجال للشك والارتياب في أن مضمون الإعلان لم يصل بعد إلى علم المعلن إليه، بل يدل دلالة واضحة وأكيدة في قد علم علماً يقيناً بمضمونه وذلك بتسلمه له[39].

واذا لم يجد القائم بالإعلان من يستلم الإعلان، وجب عليه إثبات القائم بالإعلان من يصح تسليم الورقة اليه ذلك في الأصل والصورة وعرض الامرعلى القاضي المختص أو رئيس الدائرة حسب الاصول ليأمر بتعليق صورة من الإعلان في لوحة الإعلانات وعلى باب المكأن الذي يقيم فيه عادة، أو باب آخر مكأن أقام فيه أو بنشره في صحيفة يومية واسعة الأنتشار وتصدر في الدولة باللغة العربية.

أن تسليم أوراق الإعلان للشخص المراد إعلانه بواسطة القائم بالإعلان يجوز في أى مكان يوجد به. سواء في مكأن عمله أو محل اقامته أومواطنه أوغيرها من الاماكن العامة الشارع أو مقهي أو بشرط أن لا يتجأوز القائم بالإعلان حدود الذوق والأدب واللباقة الاجتماعية وأن لا يتجأوز حدود الاختصاص الاقليمي، ولقد حصر المشرع الإماراتي إجراء الإعلان خلال ساعات معينه الا أن التعديل الجديد في قانون الإجراءات المدنية مد هذه الساعات إلى الثامنه[40].

---

[38] اكدت محكمة نقض ابوظبي في حكمها الصادر في الجلسة المنعقدة بتاريخ جلسة 2012/12/16 مدني الطعن رقم 159 لسنة 2012، موقع دائرة القضاء -ابوظبي -مجموعة الأحكام والمبادئ الصادرة من محكمة النقض.

[39] د. عاشور مبروك، مرجع سابق، ص148

[40] المادة 6 مرجع سابق د. عاشور مبروك الإعلان القضائي ما بين العلم الحقيقي والاعتباري-اكلدمية شرطة دبي 2010-ص81

1. لا يجوز إجراء أي إعلان أو البدء في إجراء من إجراءات التنفيذ بوساطة القائم بالإعلان أو التنفيذ قبل الساعة السابعة صباحأولا بعد الساعة الثامنةمساءً ولا في أيام العطلات الرسمية إلا في حالات الضرورة وباذن كتابي من القاضي المختص أو رئيس الدائرة أ من قاضي الأمور المستعجلة.
2. أما بالنسبة للحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة فيكون موعد الإعلان أو البدء التنفيذ فيما يتعلق بنشاطها في مواعيد عملها

تمشيا مع تغير ساعات العمل في معظم الدوائر المحلية والاتحادية. فاذا تم الإعلان خلال الساعات المحظورة كان البطلان مصيره إلا اذا كان هناك اذن مسبق من القاضي المختص كما أوضحت المادة السادسة إجراءات مدنية.

ماذا لو رفض المعلن اليه تسلم ورقة الإعلان أو التوقيع عليها من القائم بالإعلان سواء في الساعات المسموح بها الإعلان أو الساعات المحضورة؟

- اذا رفض المعلن اليه تسلم ورقة من القائم بالإعلان أو التوقيع عليها في الساعات المسموح بها الإعلان، يعتبر الإعلان فى هذه الحالة متعذرا ويتم الانتقال الى الإعلان بالطرق الاحتياطية.

- ولكن اذا تم الإعلان في الساعات المحظورة ورفض المعلن تسلم ورقة الإعلان؟

اتفق كلا من المشرع الإماراتي المصري بأن البطلان مصير ذلك الإعلان الا للضرورة القصوي و اذن مسبق من الجهات القضائية المختصة هناك قيد عام يتعلق بعدم جواز الإعلان في أوقاته معينه غير الأوقات التى حددها القانون لا يجدوز مخاطبة المعلن اليه أو تسليم صورة الإعلان، اما المشرع إليها البلجيكي فقد اجاز بصحة الإعلان طلما أن الإعلان لم يحمل في طياته أنتهاكاً لحرمة المساكن، حيث أن الحكمة من الحظر لم تتوافر بعد شريطة التوثيق من سلوك القائم بالإعلان.

ماذا أورفض المعلن اليه تسلم ورقة الإعلان في الساعات المحظورة هل يعد ممتنعاً قأنونياً؟

أن الإعلان لا يتم في هذه الحالة حتى بالنسبة للتشريعات التي تقول بوقوعه صحيحاً رغم رفض تسلمه من قبل الشخص المراد لأن نص الحظر ورد مطلقاً ولم يتعرض للتميز بين الموطن أو خارجه. وإذا قيل بأن روح التشريع وحكمته تقتضي أن يقع صحيحاً في تلك الحالة قلنا أنه لا اجتهاد مع وضوح النص[41].

[41] مرجع سابق د. عاشور مبروك الإعلان القضائي ما بين لعلم الحقيقي والاعتباري-اكلدمية شرطة دبي 2010-ص81

الا أن لنا راي مخالف عن ذلك فأنه نرى اذا تم الإعلان في الساعات المحظورة ولم يتم رفض استلام الإعلان من قبل الشخص المعلن اليه فأن الغاية من الإعلان تحققت وهى وصول العلم اليقيني للشخص المعلن اليه طلما أن الإعلان تم في حدود اللباقة والأدب لأن القانون اجاز الإعلان في الساعات المحظورة بموافقة مسبقة من المحكمة المختصة أما إذا تم رفض الإعلان فإنه بالتالي نذهب إلى الطريقة التالية التى يحددها القانون في الإعلان بالطرق الاحتياطية.

ماذا لو وجود مانع خارج عن ارادة المعلن اليه في تسلم الإعلان؟

من المتفق عليه جواز تسليم الإعلان في أى مكأن سواء في مقرعمله أو موطنه أو في الشارع أو اي مكأن عام يرتاده العامة طلما أن القائم بالإعلان لم يتجاوز حدود الأدب العامة والتعامل. ماذا لو حال دون تسلم المعلن اليه للإعلان النظم والقوأنين والسياسات الداخلية السائدة في بيئة العمل كأن أن يرفض دخول القائم للإعلان إلى مقر العمل؟هل يعتبر أنتظاره خارج مقر العمل من اللباقة الاجتماعية أو يعود القائم بالإعلان إلى قاضي الموضوع أو المحكمة المختصة لاتخاذ اللازم، يرى البعض أنه على المشرع أن يفرض على ارباب العمل تسهيل مهمه القائم بالإعلان بمعني أن ينص ذلك في قأنونه بشكل صريح الا أننا نختلف مع ذلك الراي ونري ذلك مستحيلا لوجود الحظر لدخول هذه الاماكن من الدولة لاسباب امنية بحته يصعب تجوزها بأى شكل من الاشكال ولذلك سوف يتم الانتقال فى هذه الحاله الى الإعلان بالوسائل الاحتياطية.

المطلب الثأني الإعلان للشخص المعنوي

ان تسليم الإعلان للشخص المعنوي تتحقق بصعوبه اذا ان هناك شخص طبيعي يحل محل الشخص المعنوي يتسلم بنفسه أوراق الإعلان الخاصة بل أن الأمر يتطلب وجود شخص طبيعي ثالث يحل محله فعملية التسليم والتسلم ما هي في الواقع إلا عبارة عن عملية مادية بحته[42]، نظراً

[42] اكدت المحكمة العليا في حكمها رقم 321 بتاريخ 25-1-2004، ان إعلان الوكيل بالخصومة يعتبر إعلاناً لشخص المدعي عليه ومن ثم لا يلزم تأجيل نظر القضية إلى جلسة تالية لإعلان الأخير بشخصة.

لأن الشخص المعنوي قد يكون عاماً أو خاصاً فإن شخص من يتسلم ورقة الإعلان يختلف من حالة إلى أخري[43]. وجوب تسليم صورة الإعلان إلى نفس الشخص المراد إعلانه أو في موطنه أوفي محل عمله، ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الإحوال التي بينها القانون، وتفيد صياغة هذه المادة أن المشرع جعل الإعلان بالنسبة للشخص الطبيعي في موطنه وهو المكأن الذي يقيم فيه عادة.

إن تسليم الإعلان للشخص الطبيعي لهوأسهل بكثير من تسليم الإعلان للشخص المعنوى اذ أنه ليس من المتصور أن هناك شخصاً معنوياً يقوم بالاستلام والتوقيع فإن من يقوم بذلك هو الشخص الطبيعي الذى يحل محله كموظف عام يقوم بهذه العملية المادية، وقد جاءت المادة (9) من قانون الإجراءات المدنية بالإجراءات الخاصة بإعلان الشخص المعنوي العام والخاص، فقد نصت على تسليم الإعلان القضائي للممثل القانوني للشخص العام ويشمل ذلك الوزارات والدوائر الحكومية الاتحادية والمحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة في الدولة. وسوف نتأول كلا منهما بوجه من التفصيل:-

- **الحكومة وسائر الشخاص الاعتبارية العامة** نصت المادة (9)سابق الشارة اليها في البند الأول فيما يتعلق من تسليم صورة الإعلان إلى الوزارات والدوائر الحكومية الاتحادية والمحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة على اختلافها فأنها تسلم إلى من يمثلها قأنوناً، ويختلف التمثيل القانوني بالنسبة للحكومة الاتحادية اذ تسلم صورة الإعلان إلى الدائرة المختصة بوزارة العدل حيث نص قانون المحاماه[44] الاتحادي رقم (23) لسنه 1991 بأن تنوب الدائرة المختصة بوزارة العدل عن الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات العامة والمؤسسات العامة الاتحادية على اختلافها وذلك بالنسبة الإلى تقديم الطلبات وصحف الدعأوى على اختلاف درجاتها وكذلك أمام هيئات التحكيم أو ايه جهة أخرى يخولها القانون

[43] د. عاشور مبروك، مرجع سابق، ص145

[44] وقد اكدت على ذلك محكمة نقض ابوظبي في حكمها الصادر في الجلسة المنعقدة بتاريخ جلسة 2010/12/21 مدني الطعنأن رقما 1461،1468 لسنة 2010.

اختصاصاً قضائياً وسواء كأنت الوزارات والدوائر الحكومية والهئيات والمؤسسات مدعية أو مدعى عليها[45].

اما بالنسبة للحكومة المحلية والهئيات العامة والمؤسسات العامة المحلية والشركات المملوكة للدولة أو التى تملك 51%على الاقل من راسمالها أن تنيب عنها في مباشرة الأعمال المشار إليها في الفقرة السابقة الدائرة المختصة بوزارة العدل أوالمستشارين والخبراء القانونين من المواطنين ويشترط أن يكونوا مقيدين بجدول المحاميين غير المشتغلين، كما يجوز لهذه الدوائر أن توكل عنها محامين لمباشرة الأعمال المذكورة على أن يكون المحامي من المقبولين للمرافعة أمام المحكمة التى يباشر أمامها الإجراء.

واذا كانت المادة استثنت الدوائر المحلية ومن في حكمها أن تنيب عنها أشخاصاً معينين في تسلم الإعلانات الواردة فذلك مقصور على الدوائر المحلية فقط دون الاتحادية.

- **الشخص المعنوي الخاص** الذى قصد به الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة، فيسلم الإعلان بمركز إدارتها للنائب عنها قأنوناً أو لمن يقوم مقامه وفي حالة عدم وجودهما تسلم صورة الإعلان لأحد موظفي مكتبيهما[46].

- **الشركات الأجنبية** وقضت المادة (9) من قانون الإجراءات المدنية وفي بندها رقم (3) أن الشركات التي لها فرع أو مكتب في الدولة تسلم الى مسؤول فرع الشركة أو مكتبها أو من يمثلها قأنونا في الدولة وفي حالة عدم وجوده تسلم إلى أحد موظفي مكتبه.

---

[45] مرجع سابق، مبروك عاشور ص107-108

[46] وقد قضت محكمة تميز دبي في حكمها الصادرطعن رقم 240-بتاريخ 21-4-2004بأن المؤسسات أو المنشات الفردية ليست لها شخصية اعتباريى ذاتة ولكنها تعتبر عنصراً من عناصر الذمة المالية لمالكها ومن ثم فهي لا تخضع من حيث الإعلان لنص المادة 2/9إجراءات مدنية لعدم اكتسابها الشخصية الاعتبارية ولا يمثلها قأنوناً إلا مالكها أو وكيلة.

ووفقا للنص المذكور فأن إعلان الشركات الاجنبية التي لها فرع أو مكتب في دولة الإمارات يتم تسليم صورة أما الى مسئول فرع الشركة أو مكتبها أو إلى من يمثل الشركة قأنونا في الدولة (المكتب الرئيسي) وفي حال عدم وجود الممثل القانوني للشركة في الدولة تسلم الصورة إالى أحد موظفي مكتبه

قد أنقسم الفقهة الى رأيين في ذلك الأول يشترط لصحة الإعلان في تلك الحالة تعلقه بعمل يباشره الفرع أو المكتب الذي تسلم الإعلان، بينما تعارض الرأى الاخر بأنه لا يشترط أن يكون الإعلان متعلقاً بأعمال الفرع، ونخلص من ذلك أن واقعة جود فرع للشركة الأجنبية في دولة الإمارات العربية المتحدة تعتبر من مسائل التى يستقل بتقديرها قاضي الموضوع دون رقابة من محكمة النقض.

- أما إعلان أفراد القوات المسلحة أوالشرطة أو من في حكمهم فيسلم إلى الإدارة المختصة لتبليغها إليهم ويقصد بأفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم ضباط الجيش وجنود المتطوعون للخدمة بالجيش والمستدعون للخدمة من الاحتياط والمدنيون والملحقون بالمعسكرات والثكنات العسكرية[47].

وقد وافرد المشرع للعسكرين ومن في حكمهم طرق إعلانيه معينه تتصف بالنظام العسكري والسرية هذه الفئه، تعلن بالقواعد الخاصة للإعلان التى افردها القانون، وعليه اذا تغيرت حالة الشخص المراد إعلانه اثناء سير الخصومه من مدني الى عسكري أوالعكس فيجب اخطار الخصم بذلك لاتباع الإجراءات التى رسمها القانون في الإعلان.

[47] مرجع سابق ميروك عاشور، ص152

أما بالنسية للوقت الذي يعتبرالإعلان فيه قد تم ورتب آثاره المبتغاه هو ما حدده المادة العاشرة[48] إجراءات مدنية من وقت تسلم الادارة المختصة بالقوات المسلحة أو الشرطة أو من في حكمهم صورة من الإعلان لوجود الفارق بين عبارتي التسليم والتبليغ فالتسليم للإدارة والتبليغ للمطلوب إعلانه، واعتقد أن المشرع اصاب عندما حذف كلمة التبيلغ لأن النظام العسكري لما فيه من الصرامه يحتم التبيليغ من وقت التسليم.

أما بالنسبة للشخص المحبوس أو المسجون فأنه وفق ذات القانون تسلم أوراق الإعلان الخاصه به إلى إدارة المكان المودعين فيه لتبليغها إليهم و ذلك لصعوبة تسليم أوراق الإعلان للشخص المطلوب إعلانه بواسطة القائم بالإعلان، ولعدم جدوي تسليمه بالموطن أومحل الإقامة أو لاحد الاشخاص الذي اجاز لهم القانون ذلك بسسب صعوبه توصيل الإعلان اليه في الوقت المناسب فدواعي الأمن ونظام السجون يتطلب تنظيم الزيارات وفقاً لاعتبارات معينه، وهذه الاعتبارات تطيل أمد الإعلان والتبيليغ بين من تسلم الإعلان وبين السجين أو المحبوس المعلن وذلك مما يحتم عليه وتفويت بعض الفرص في التقاضي.

وحسم المشرع الإماراتي ذلك عندما ذكر في المادة العاشرة يعتبر الإعلان منتجا لاثاره من وقت التسليم لما تتصف هذه الاماكن بالسلطة القأنونية التى يفترض فيها التسليم الصحيح.

- فيما يتعلق العاملين على السفن التجارية فقد قصد المشرع هناء كل من يعمل على ظهرها أياً كأن نوع العمل الذي يقوم أو به الخدمة التي يؤديها فالعبرة بارتباطه بالعمل على ظهر

---

[48] المادة 10

يتعبر الإعلان منتجاً لآثاره وفقاً للآتي:

1. من وقت تسلم صورة منه وفقاً للأحكام السابقة.
2. من تاريخ ورود كتاب وزترة الخارجية أو البعثة الدبلوماسية بما يفيد استلام المعلن اليه صورة الإعلان أ امتناعه عن الاستلام.
3. من تاريخ الإعلام بوصول البريد المسجل بعلم الوصول أو الفاكس أو البريد الإلكتروني.
4. من تاريخ إتمام اللصق أو النشر وفقاًللأحكام المنصوص عليها في هذا الباب.

السفينة وليس بطبيعتة حتى ولو كأن عمله مؤقتاً طالما كأنت للمعلن اليه هذه الصفة من وقت إجراء الإعلان، ويشمل ذلك جميع أنواع السفن التجارية الراسية بموانى دولة الإمارات الا اذا كأنت سفنا عسكرية تخضع للاحكام الخاصة بافراد القوات المسلحة.

ووفقا للمادة التاسعة السالفة الذكر تسلم صورة الإعلان إلى الربان لتبليغها إليهم لعدم فاعلية تسليم الإعلان في الموطن أو محل الإقامة لغياب المعلن اليه في غالب الإحوال، وحسنا فعل المشرع عندما أضاف في النص الجديد أنه فى حاله مغادرة السفينة لميناء الدولة فتسلم إلى وكيلها الملاحي لضمان التسليم الفعلي والحكمي للإعلان وعدم تفويت فرصة على المعلن اليه.

- فيما يتعلق بالاشخاص المقمين بالخارج يعتبر الإعلان عن طريق وكيل وزارة العدل حلا بديلا لوسائل تسليم الإعلان في الموطن، نظراً لأن فكرة السيادة الأقليمية تحول دون امتداد ولاية القائم بالإعلان خارج الوطن فأنه من الضروري أن يقوم القائم بالإعلان بتسليم أوراق الإعلان الى وكيل وزارة العدل الذي يتولى بدوره توصليها بالطرق الدبلوماسي أوالقنصلي أو وفقاً المادة التاسعة قانون الإجراءات المدنية بأن الاشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج تسلم صورة الإعلان الى وكيل وزارة العدل ليوصلها إليهم بالطريق الدبلوماسية ما لم تنظم طرق الإعلان في هذه الحالة باتفاقيات خاصة.

ولكي تتمكن وزارة الخارجية أو البعثة الدبلوماسية أو حسب الإحوال من توصيله للمعلن اليه لابد وأن يعرف له عنوأن بالخارج أما في حال غياب موطن معلوم بالخارج فلا نكون بصدد إعلان في الخارج حتى ولو كأن شخص المعلن اليه موجود فعلاً بالخارج بل نكون بصدد إعلان شخص مجهول الموطن كما لو يعرف مكأنه بعد.

ونطرح تسأولا مع الفقه ماذا اذ لو كان يوجد للشخص الموجود بالخارج عنوانين عنوان في الموطن الأصلي وعنوان اخر في الخارج هل يلزم إعلانه في موطنه الذي بالوطن أو يلزم إعلأنه في الخارج أويجدوز إعلأنه في أيهما؟

أتفق غالبية الفقه إذ كان للمعلن اليه موطن معلوم فى الداخل أصياً ومختار فلا يصح إعلانه عن طريق وكيل وزارة العدل في موطنه بالخارج حتى لو غادر حدود دولة الإمارات العربية المتحدة مادامت أوراق الإعلان لم تتضمن بعد ما يفيد أنه غير موطنه بصفه نهائية ونقله إلى خارج الوطن بل يجب إعلانه في تلك الحالة في موطنة بصفة نهاية ونقله إلى خارج الوطن بل يجب إعلأنه في تلك الحالة في موطنة الموجود في دولة الإمارات العربية المتحدة.

يرى المشرع الإماراتي أنه لا يلزم لصحة الإعلان في الخارج عدم وجود موطن للشخص بوطنه وذلك لأن النص يكتفي بوجود موطن في الخارج ولا يشير الى حال المعلن إليه بدولة الإمارات العربية المتحدة وفي تلك الحالة يكون لطالب الإعلان الخيار بين إعلانه بالخارج أو الداخل.

ختاماً نقول أن جواز الإعلان بالطرق الدبلوماسية هذه يتم في الظروف العادية التى تسهل تسلم الإعلان للمعلن اليه ولكن اذا وجدت ظروف غير عادية مثل الحرب أو قطع العلاقات مع دولة التى يقيم فيها المعلن اليه فأن الفقه يرى أن الإعلان رتب اثره القانون من تسليم صورته لوكيل وزارة العدل، وترة الباحثة أن ذلك ليس من باب الأنصاف للمعلن اليه.

نطرح تسال هنا ماذا أو تعذر إعلان هؤلاء الشخص المعنوى بالطريق الذى رسمه القانون؟

لم تتعرض المادة التاسعة لوسائل الإعلان الاحتياطية مثل البريد المسجل بعلم الوصول أوالإعلان الإلكتروني أوالإعلان بوسيلة اتفاقية وانما اتجه الى ضرورة الإعلان بالطرق البديلة مثل اللصق و أوالنشروهي طرق الإعلان التي قد يسمح بها المشرع عند تعذر الإعلان بكل من الطريق الأصلي والطرق البديلة، من هناء يجب التاكد على عدم خضوع هؤلاءالأشخاص للإعلان الإلكتروني.

الأصل أن الشخص المعنوى يخضع في إعلانه من حيث المبدأ العام للمادة التاسعة ولا يجوز إعلان بالطريق الإلكتروني والاستثناء أنه يجوز الإعلان الاكتروني أو باي من الوسائل البديلة اذا كان الإعلان يتضمن حكم قضائي أو صحيفة طعن اذا تعذر إعلانه بالطريق الاصلي، ذلك لتحقق الإعلان صحيح دائما وفي كل الإحوال. وهذا ما تم الوصول اليه من الاحاله الصريحة إلى المادة الثامنه.

المطلب الثالث: الإعلان وفقاً لقانون الإحوال الشخصية رقم 28 لسنه 2005

نظمت المادة 14 من قانون الإحوال الشخصية كل ما يتعلق بالإعلان القضائي في مسائل الإحوال الشخصية من حيث الوسائل والكفية التى يتم بها الإعلان والإجراءات التى يمكن اتباعها اذا تعذر وصل الإعلان للمدعى عليه أو رفض استلام الإعلان واتاح قانون الإحوال الشخصية بعض الخيارات العملية في وصل الإعلان في الوقت المناسب باقل تقدير بالاضافة أنها حددت اللحظة التى يصبح الإعلان منتج لاثره القانوني وذلك على النحو التالى:

1. يعلن شخص المدعى عليه أو المراد إعلانه بصورة الإعلان، فى موطنه أو محل إقامته، أو محل عمله، أوالموطن المختار، أو أينما وجد، فاذا تعذر إعلانه جاز للمحكمة إعلانه بالفاكس أو البريد الالكتروني أوالبريد المسجل بعلم الوصول أو ما يقوم مقامها.

2. اذا لم يجد القائم بالإعلان شخص المطلوب في موطنة، أومحل اقامته، كان عليه أن يسلم صورة الإعلان الى أى من الساكنين معه من زوج، أو اقارب أوأصهار، واذا لم يجد المطلوب إعلانه في محل عمله، كأن عليه أن يسلم الإعلان لرئيسه في العمل، أولمن يقرر أنه من القائمين على إدارته، وفي جميع الإحوال لا تسلم صورة الإعلان إلا شخص يدل ظاهرة أنه أتم الثامنة عشرة من عمره، وليس له أو لمن يمثلة مصلحة ظاهرة تتعارض مع مصلحة المعلن إليه.

3. اذا لم يجد القائم بالإعلان من يصح تسليم الصورة إليه، أو امتنع من وجده من المذكورين فيها، عن التوقيع على الأصل بالتسليم، أوعن تسلم الصورة بعد التحقق من شخصيته أو كأن المكأن مغلقاً، وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته لمسئول مركز الشرطة، أومن يقوم مقامه، الذي يقع فى دائراته مواطن، أومحل أقامتة، أو محل عمل المعلن إليه حسب الإحوال، وعليه خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورلمركز الشرطة، أن يوجه الى المعلن اليه في موطنه، أو محل إقامته، أو محل عمله أو موطنه المختار كتاباً مسجلا باليد يعلمه أن الصورة سلمت لمركز الشرطة.

4. يجوز للمحكمة استثناء من الفقرة السابقة، أن تامر بتعليق صورة من الإعلان على لوحة الإعلانات، وعلى باب المكان الذى يقيم فيه المراد إعلانه أوعلى باب آخر مكان أقام فيه، أو بنشره في صحفيتين يوميتين تصدرأن في الدولة أوالخارج باللغة العربية أواللغة الأجنبية، حسب الإحوال إذا اقتضى الأمر ذلك.

5. إذا تحققت المحكمة أنه ليس للمطلوب إعلانه، موطن أومحل إقامته، أومحل عمل، أو فاكس، أو بريد الكتروني أوعنوأن بريدي، فتعلنه بالنشر في صحفيتين يوميتين تصدران في الدولة أو خارجها، باللغة العربية أوالأجنبية حسب الإحوال، ويعتبر تاريخ النشر تاريخا لإجراء الإعلان .

6. ما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن، أو إقامة، أو محل عمل، معلوم في الخارج فتسلم صورة الإعلان إلى وكيل وزارة العدل، لتعلن إليهم بالطرق الدبلوماسية، أويتم إعلانهم عن طريق البريدالمسجل بعلم الوصول[49]. وهناك العديد من الاتفاقيات التى تنظم ذلك.

---

[49]1-اتفاقية تنفيذ الحكام وافنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
2-اتفاقية الرياض للتعاون القضائي.
3-اتفاقية تعاون قضائي ما بين الإمارات العربية تامتحدة والمملكة الاردنية الهاشمية.
4-اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية مصر العربية.

7. يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تبليغ الصورة، أو من تاريخ إرسال الفاكس أوالبريد الاكتروني، أومن تاريخ وصول البريد المسجل بعلم الوصول أو من تاريخ النشر وفقاً للأحكام السابقة.

وتناول قانون الإحوال الشخصية إعلان الاحكام بشى من التنظيم فقد نصت المادة (15)على أنه:

يعلن الحكم لشخص المحكوم عليه، أو في موطنه، أو في محل عمله، أو في محل إقامته، فأن تعذر يعلن بالطرق المقررو في المادة (14) من هذا القانون بناء على أمر المحكمة التى أصدرت الحكم، وبعد طلب المحكوم له.

المبحث الثالث: الإعلان بالوسائل الأحتياطية

لقد تم تقسيم هذا المبحث الى (**المطلب الأول**) الإعلان بالوسائل الالكترونية (**المطلب الثاني**)الإعلان بالوسائل الاتفاقية

أن العالم يمراليوم بما يسمى بتكنولوجيا الاتصالات والقانون لم يكن بمنأى عن هذه الثورة التكنولوجية فقد استفاد منها في نقل المعلومات القانونية إلى كافة المعنين به من الفقهاء والباحثين والعاملين عليه من قضاة وإداريون، فالوسائل الحديثة في الاتصالات اختصرت الكثير من الزمن في نقل المعلومات من حيث السرعة و للزمن.

يولى المشرع الإماراتي عناية خاصة بموضوع إعلان الأوراق القضائية، باعتباره أول خطوة في طريق الخصومة لذلك نظم هذا الموضوع قانون الإجراءات المدنية فإجراءات التقاضي تبقي متوفقة على الوسيلة الاجرائية التى تتاخذ في الإعلان القضائي أصلية كانت أو احتياطية واستفاد منها الخصوم مؤاخر حين قررالمشرع الإماراتي جواز الإعلان القضائي بالوسائل الالكترونية.

المطلب الأول: الإعلان بالوسائل الالكترونية

أولاً: الإعلان بالبريد المسجل بعلم الوصول

ان تسليم أورق الإعلان بواسطة القائم بالإعلان هو أكثر طرق الإعلان فعالية وانتشاراً لما يتضمه من ضمانات قد لا تتوافر بعد بالنسبة لغيرة من وسائل الإعلان الأخرى، إلا أن ذلك لا يعني أنه هو الوسيلة الوحيدة، بل توجد وسائل أخرى كثيرة ومتعددة لا تقل أهمية عنه في بعض الحالات من هذه الوسائل الإعلان بواسطة البريد الذي بدأ يسطع نجمه شيئاً فشيئاً حتى أصبح يحتل المكانه الثانيه في عالم الإعلان بعد منافسه اللدود وهو التسليم بواسطة القائم بالإعلان[50]. ومما لاشك فيه أن التسليم بواسطة البريد قد يوفر بعض الضمانات التي لا تتوافر بعد بالنسبة للإعلان بواسطة القائم الإعلان منها على سبيل المثال أنه وسيلة سهلة وميسرة، كما أنه وسيلة اقتصادية فتكاليفه قليلة إذا ما قورنت بمصارف الإعلان بواسطة المحضرين، أن النظم الحالية أحاطت الإعلان البريدي بقدر وافٍ من الضمانات لا تقل عن مثيله بواسطة المحضرين فإذا ما أضفنا إلى ذلك كله أن مباشرة الإعلان البريدي يعني التعامل مع الواقع وعدم تجاهل وسائل المدنية الحديثة فالقانون ما هوإلا كائن اجتماعي يتطور ويتاثر بالظروف المحيطة به، لذا فقد احتلت تلك الوسيلة المكانة الثانية في عالم الإعلان بدون منافس. وحسناً فعل المشرع الإماراتي حينما قرر القانون رقم (10) لسنه 2014إمكانية إعلانه بالبريد المسجل بعلم الوصول أو غيره من الوسائل الحديثة كالفاكس، في حال إجارة مكتب إدارة الدعوى إعلانه أوالتصريح بإعلانه بها لاعذرالإعلان الشخصي اوامتناعه عن الاستلام. يعتبر البريد وسيلة استثنائية تأتى بعد تعذرالقائم بالإعلان في توصيل الإعلان للمراد إعلانه.

---

[50] د. عاشور مبروك، مرجع سابق، ص186

أ) صور الإعلان بالبريد

الخطاب العادي يمتاز بالسهولة والسرعة وعدم التعقيد لأن تسليمه للمرسل إليه لا يتطلب توقيعاً منه، وقد يتركه ساعي البريد في صندوق الخطابات. ويعاب على هذا النوع عدم وجود احتياطات لضمان وصول الإعلان للمرسل إليه فقد لا تصل الخطابات العادية لأصحابها وأن وصلت غالباً تصل متأخرة.

الخطاب المسجل يمتاز بوجود الاحتياط والأمان والحذر لضمأن وصول الإعلان للمرسل إليه حيث يتطلب التوقيع والتحقيق من شخصية مستلم الإعلان وذلك ضمأنه لوصول الإعلان للمرسل اليه ولكن يعيبها البقاء مدة طويلة في مكتب البريد لحين استلام المرسل إليه الخطاب وفي ذلك ضياع الوقت.

الخطاب السريع بعلم الوصول فيعد أفضل وأحسن وسيلة للإعلان البريدي حيث يمتاز بالسرعة والأمان لوصول الإعلان للمرسل إليه. ولكن يعيبه تكلفته المرتفعة ويعتبر توقيع المرسل إليه بعلم الوصول قرينة على علمه بمضمون الخطاب المرسل إليه. يمتاز الإعلان البريدي بعدة مزايا وتنتابه عدة العيوب

ب) مزايا الإعلان البريدي[51]

1. يعتبر وسيلة سهلة ومبسطة وغير مكلفة وتحقق السرية التامة.
2. وسيلة مبسطة حيث لا تخضع لإجراءات طويلة ومعقدة كما أنه وسيلة غير مكلفة حيث لا يكلف سوى ايداع الورقة المراد إعلانه داخل مظروف مغلق وتسليمها للبريد مقابل رسم زهيد.

[51] مرجع سابق -د. البتأنوني خيري ص336-540

3. كما أنه يجوزاستخدامها في أي وقت وزمان ومكان دون التقيد بالوقت الرسمي للإعلان المنصوص في قانون الإجراءات المدنية، بل يعتبر التسليم دائما صحيح طالما أستوفى الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون.

4. تحقق السرية التامة لأن الإعلان البريدي ورقة داخل مظروف مغلق لا يطلع عليها سوى المرسل، والمرسل إليه فلا يستطيع عامل البريد أن يتدخل في عملية غلقه أو فتحه أو قراءة الخطاب البريد في حين أن القائم بالإعلان يستطيع الإطلاع على ما بحوزته من الأوراق، وذلك لأن عامل البريد لا يتدخل في اغلاق أوفتح أو التحقق من الخطاب المرسل فحين أن القائم بالاعمال يملك ذلك.

5. يعتبر الإعلان البريدي وسيلة لا تقل أهمية عن العمل القائم بالإعلان وذلك لأن تنظمة قوانين وإجراءات اعتبروه قانون الإجراءات المدنية وسيلة استثنائية في الإعلان القضائي، وهو ايضا يعتبر وسيلة تخفف العبءعن القائم بالإعلان .

6. الإعلان البريدي ورقة رسمية يكفي اثبات حجيتها بالتوقيع ولا يمكن الطعن به بالتزوير، وذلك لأن موظف البريد مطالب بالتحقق من شخصية من تسلم الخطاب في جميع الإحوال.

ت) عيوب الإعلان البريدي

1. الإعلان البريدي وسيلة غير عملية، وغير مسعفة في الحالات المستعجلة والتي تحتاج لإجراءات سريعة خلال فترة وجيزة والا سيمضى الوقت دون تمام عملية الإعلان البريدي غالباً نتيجة بط إجراءاته، ولكن يمكن التغلب على تلك المشكلة باستخدام وسيلة الإعلان بالبريد السريع المسجل المصحوب بعلم الوصول.

2. كما أن الإعلان البريدي لا يعطى تاريخاً واحداً دقيقاً لإتمام الإعلان وأنتاج آثاره فتاريخ الإعلان يختلف بالنسبة للمرسل حيث يعتبر تاريخ الإرسال، وبالنسبة للمرسل إليه يعتبر تاريخ الاستلام فواقعة الإعلان واقعة قأنونية واحدة ولكن تنتج آثارها في تاريخين مختلفين.

3. أن عامل البريد لايقوم بالدور الارشادي التوجيهي الذي يقوم به القائم بالإعلان وذلك لأن عامل البريد يقوم بتسليم الرساله وليس لديه الثقافة القأنونية للرد على الاسئلة التى قد تطرح من قبل المعلن اليه أو مستلم الإعلان.

البريد الالكتروني

في ظل التطور التقني الحديث وتعدد وسائل الاتصال والتواصل، تنبه المشرع إلى ضرورة استحداث قواعد جديدة تنظم موضوع الإعلان، لمواكبة التطورات الحديثة وحاجات المتقاضين، لذلك فقد طرأ تعديل على الاحكام المنظمة لموضوع الإعلان القضائي[52]. وقد أجازت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من قانون إجراءات مدنية لمكتب إدارة الدعوى في حال تعذر إعلان المطلوب اعلانه أو امتناعه عن الاستلام أن يتم اعلأنه أو التصريح بالإعلان بالبريد المسجل بعلم الوصول، أو الفاكس، البريد العادي أو ما يقوم مقامهما من وسائل التقنية الحديثة.

وهذا يؤكد مواكبة المشرع والقضاء الإماراتي بشكل عام والإعلان القضائي بشكل خاص لتقدم التكنولوجيا واتنوع في وسائل وطرق الإعلان القضائي التى أورتها المادة (8) إجراءات مدنية الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني. وهذه الوسائل يمكن استخدامها في الإعلان القضائي للاستفادة من التطور العلمي الهائل الذي وصل إليه التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات.

لقد احسن المشرع صنعاً حين أخذ هذا الموقف من عملية الإعلان الإلكتروني فالتعامل بالوسائل الإلكترونية وبصفة خاصة الفاكس والبريد الإلكتروني ليس شائعا بين جميع المتقاضين لذا

[52] القاضي وليد محي الدين كناكريه -مكتبة المستقبل دبي -2017-ص48

ترك المشرع أمر التحقق من وصول الإعلان للمعلن إليه بالطرق السابقة الذكر تقدير لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك في محكمة التميزأوالنقض متى كأن تقديرها سائغا مما له أصل ثايت فى الأوراق[53].

أن عهد الوسائل الإلكترونية مرحلة جديدة على رجال القانون، كما أن القوانين الحالية ليست كافية لمواجهة تلك الثورة الإلكترونية وازاء هذا الوضع التشريعي بدات الدول في اصدار التوجيهات والقوانين والتشريعات القانونية التي تتناسب مع طبيعة التطور الإلكتروني وأن يكون ذات مرونه وقابلية لاستعاب كل ما يطرأ من تغيرات جوهرية في المجتمع، ولقد نادى رجال القانون في الإمارات بتدخل من أجل التعديل الذى استجيب له من قبل المشرع الإماراتي من خلال اقراره عده قوانين كالقانون الإحوال الشخصية الإماراتي وقانون التجارة الإلكترونية، فكلاهما أخذ بالوسائل الحديثة واعتد بها سواء بالإعلان أو الاثبات فقد نصت المادة (14) من قانون الإحوال الشخصية لسنه 2005 على أن يعلن شخص المدعى عليه أوالمراد إعلانه بصورة الإعلان في موطنه، أومحل اقامته أو محل عمله، أوالموطن المختار أينما وجد فإذا تعذرإعلانه جاز للمحكمة إعلانه بالفاكس أوالبريد الإلكتروني أو البريد المسجل بعلم الوصول أو ما يقوم مقامها.

والملاحظ أن المادة المذكورة قد عددت أكثر من وسيلة يمكن سلوكها لمباشرة الإعلان القضائي في مسائل الإحوال الشخصية بعضها على سبيل الوجوب والبعض الاخر على سبيل الجواز. كما أن بعضها يعد طريقاً أصلياً والاخر يعد طريقا بديلاً لايمكن سلوكه إلابعد تعذر سلوك الطريق الاصلي[54].

---

[53] طعن رقم 74 لسنه 2008، مجموعة أحكام محكمة تمييز دبي 2009

[54] د. مبروك عاشور، مرجع سابق ص183

وقد استخدمت الوسائل الكترونية في مجال القضاء بطرق شتى وليس فقط في مجال الإعلان القضائي وايضا في مجال القانون الاجرائي اذا تناولها فى قانون التجارة الإلكترونية رقم (1) لسنه 2006 والذي نظم أحكام التجارة الإلكترونية من عقود ومعاملات تجارية أسهمت بدور كبير في تنشيط التجارة داخل الدولة أن تعدد الوسائل الإلكترونية يؤدى زيادة فعالية العمل القضائي وزيادة شفافيته اذ حلت الوسيلة الإلكترونية محل الوسيلة الورقية وتتميز بعد ميزات أهمها:-

1. ادارة قضائية فعالة.
2. تيسير دخول باب التقاضي وذلك عن طريق توفير الوقت والجهد والمال وعدم ازدحام دور القضاء .
3. سرعة مباشرة الإجراءات القضائية سرعة قيد الصحف ومراجعتها وتحديد الدائرة المختصة بكل دعوى وسرعة سداد الرسوم وسرعة تداول أوراق القضية بين المحاكم والجهات المعنية وسرعة توفير المعلومات عن القضايا ودقتها.
4. أمن وسلامة تداول الأوراق القضائية وذاك من خلال مراعاة خصوصيات المتقاضين من جهة والحفظ الآمن للقضية من جهة أخرى.
5. ومن ناحية زيادة شفافية العمل القضائي فان استخدام التكنولوجيا وما توفره من نفاذ سريع للمتقاضين من جهة والقضاة من جهة أخرى وتؤدى إلى شفافية في العمل القضائي[55].

لقد تناول المشرع الإماراتي مشكلة بطء التقاضي من ناحية الوقت الذى تستغرقه مرحلة الإعلان بالطريق الكتروني وهذا من شأنه اختصار الوقت الذى تستغرقه هذه المرحلة، ويسأهم في

[55] د. حسين إبراهيم خليل، الإعلان القضائي عن طريق البريدالإلكتروني في النظرية والتطبيق -ص30

ادارة العدالة الكترونيا وهو الامر الذي يفضي في النهاية إلى القضاء على الشكوى من تاخرالإعلانات القضائية ومن الاخطاء الاخري التي تصاحب التنفيذ.

لقد حرص المشرع وهو ينظم الإعلان القضائي عموما والإعلان الإلكتروني خصوصا على احترام الموجهات المثالية للتنظيم القانوني لأى عملية إعلان، ولعل من أهمها أن يضمن الإعلان القضائي علم المعلن اليه بالعمل الاجرائي الذي يراد إعلأنه به، ولهذا لم يتخلا المشرع عن الوسيلة التقليدية للإعلان المتمثلة في القائم بالإعلان نظرا لأنها تضمن العلم اليقيني لذا ابقي عليها المشرع باعتبارها الطريق يعتبرالاصلي لكل إعلان قضائي.

اما الإعلان الإلكتروني جعله المشرع وسيلة بديلة لا يجوز اللجوء إليها الا اذا توافرت أسبابه وهو تعذر الإعلان بالطريق الاصلي، ولقد التزم المشرع الإماراتي بهذه الصفة البديلة للإعلان الإلكتروني وفي نفس الوقت لم يجعله البديل الوحيد وأنما هو اختيار من بين متعدد، الإعلان بالبريد الإلكتروني أوما يقوم مقامها البريد المسجل بعلم الوصول والفاكس أوالإعلان بوسيلة اتفاقية.

ثانياً: الإعلان بالبريد الإلكتروني

يعد البريد الإلكتروني أهم إفرازات التكنولوجيا الحديثة ويعتبرمن أهم الوسائل الإلكترونية الحديثة، ويرجع أول ظهور له إلى عام 1971 وكان ذلك فى شكل وسيلة اتصال بين المستخدمين للحواسب الإلكترونية التى تعمل بنظام المشاركة الزمنية وسوف نتاول:-

تعريف البريد الإلكتروني وطبيعتة القأنونية

مزايا الإعلان القضائي عن طريق البريد الإلكتروني

مشكلات الإعلان القضائي عن طريق البريد الإلكتروني

أ) تعريف البريد الالكتروني

تنوعت التعريفات للبريد الإلكتروني مابين التعريف التشريعي والتعريف الفقهي وسوف نتطرق اليهم على عجاله، التعريف التشريعي تناول التشريع الفرنسي تعريف البريد الالكتروني في القانون رقم 575-2004 الصادر في 21 يونيو 2004 بأنه كل رسالة أيا كأن شكلها نصيه أو صوتيه أو مصحوبة بصور أو أصوات يتم إرسالها عبر شبكة عامة للاتصالات ويتم تخزينها على أحد خوادم هذه الشبكة أو المعدات الطرفية للمرسل إليه حتى يتمكن هذا الأخير من استعادتها[56]. كما عرفته اللجنة العامة للمصطلحات في فرنسا -بأنه وثيقة معلوماتيه يحررها أو يرسلها أو يطلع عليها المستخدم عن طريق الاتصال بشبكة المعلومات.

وعرفه القانون الأمريكي بشأن خصوصية الاتصالات الإلكترونية والصادر في عام 1986بأنه "وسيلة اتصال يتم بواسطتها نقل المراسلات الخاصة عبر شبكة خطوط تلفونية عامة أو خاصة، وغالباً ما يتم كتابة الرسالة على جهاز الكمبيوتر ثم يتم إرسالها الكترونياً إلى كمبيوتر مورد الخدمة الذى يتولى تخزينها لديه حيث يتم إرسالها عبر نظام خطوط التلفون إلى كمبيوتر المرسل إليه ".

ومن أهم التعريفات الفقهية بأنه عبارة عن "مجموعة الوثائق التي يتم تراسلها بواسطة نظام بريدي إلكتروني يتضمن ملحوظات مختصرة ذات طابع شكلى حقيقي ويمكنه ارسال مرفقات به مثل معالجة الكلمات وأية وثائق إلكترونية أخرى حيث يتم إرسالها كمرفقات مع الرسالة ذاتها ومن وجه نظري الشخصية أن التعريف الفقهي أعم وأشمل من التعريف التشريعي لأنه اعتبرها مستند الالكتروني رسمي تلحق بها وثائق اخرى اضافت له قوة التواصل.

---

[56] حسن ابراهيم خليل، دار الفكر والقانون، مرجع سابق ص33,34

ب) الطبيعة القانونية للبريد الالكتروني

اختلف الفقة بشأن الطبيعة القانونية لعنوان البريد الالكتروني فالبعض يراه موقع افتراضي للاشخاص الطبيعيين وذلك بالنظرالى تركيبة العنوان الذى يحدد موقع مورد الخدمة على الشبكة مع محل اقامة للشخص الطبيعي، والبعض الاخره رأى أنه عبارة عن اسم سواء كان ذلك الاسم مدنياً أوتجارياً للشخص الطبيعي لكنه عبرشبكة الانترنت ويعزى ذلك أن القسم الآيسرمن البريد الإلكتروني يتكون من اسم المستخدم ولقبه كذلك فان العنوان الإلكتروني والاسم يتشايهان من حيث الوظيفة، فإذا كان الاسم يميز الشخص عن غيره من الاشخاص داخل المجتمع، فان العنوان الإلكتروني يميز المشترك من غيره لدى مورد خدمة الدخول إلى شبكة الأنترنت[57]. ويرى البعض أن التمايز بين العنوان الإلكتروني والاسم العائلى قائمٌ ولا يمكن إغفاله - وان كان هناك تشابه فى الوظيفة فقط - فالاسم العائلى يميز الأسرة عن غيرها داخل المجتمع في العالم الحقيقي، أما العنوان الإلكتروني فهو تسمية للمستخدم فهو لا يعينه وسط جماعة حقيقة وأنما داخل مجموعة افتراضية من مستخدمى شبكة الأنترنت هذا من ناحية كما أن الاسم العائلى يتميزبحسب الأصل بالثبات وعدم التغير في حين أن العنوان الإلكتروني بالتأقيت والتغيير، إذ يترتب على مجرد تغييرمورد الخدمة تعديل العنوان الإلكتروني من ناحية أخرى.

ت) الميزه الرئيسية للإعلان عن طريق البريد الإلكتروني

وترجع ميزة البريد الالكتروني إلى أن المرسل إليه لا يستطيع أن ينفي العلم بالاستلام كما يحدث في البريد التقليدي أنه استلم المظروف ولكنه كان خاوياً حيث أنه في البريد الإلكتروني الموصي عليه يتم عن طريق طرف ثالث محل الثقة والذي يحتفظ بالمعلومات عن الأطراف من حيث ساعة وتاريخ الإرسال والاستلام.

---

[57] خليل، حسن ابراهيم، دار الفكر والقانون، مرجع سابق ص37

عرفت المحاكم في ولاية كاليفورنيا بأنه "النقل الإلكتروني لمستند إلى العنوأن الإلكتروني للخصم بغرض إعلامه به "[58]. ولم يتطرق إي من الفقه العربي الى تعريفة مع الإعلان الإلكتروني في هذه الدول ولكن حأول الدكتور حسين إبراهيم جاهداً تعريفه "بأنه الوسيلة القأنونية التي عن طريقها يتم إبلاغ الخصم بواقعة معينة وذلك عن طريق خاصية البريد الإلكتروني بواسطة الأنترنت، بوضع هوية المستخدم ومدير البريد الإلكتروني، ويتم ذلك عن طريق قلم المحضرين.

ث) أهمية الإعلان القضائي عن طريق البريد الإلكتروني

ترجع أهمية الإعلان القضائي عن طريق البريد الإلكتروني للشخص المراد إعلانه فانه تعتبر وسيلة موجهة للشخص ذاته، لأنه هو الشخص المخول بالدخول إلى الصندوق البريدي وكذلك فأن البريد الإلكتروني يكون بمثابة الموطن الافتراضي للشخص المطلوب إعلانه وبمقدور هذا الأخير العلم بجميع الرسائل التي وصلت إلى بريده الإلكتروني في أي وقت مع ضرورة توافر الضمانات التقنية التي تضمن عدم العبث بالرسالة الإلكترونية.

وهناك اختلاف في الآلية التي يعتمد عليها كلا من النظامين إلا أن التماثل في الغرض متشابهة وهو وصول الإعلان الى الخصم علم ظني على اقل تقدير إذا لم يكن يقنى.

ج) مزايا الإعلان القضائي عن طريق البريد الإلكتروني

يتميز الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني بعده مزايا أهمها

- السرعة في انجاز الإعلان وعدم التقيد بالطرق التقليدية في أنتقال المحضر.

[58] د. حسين إبراهيم خليل، دار الفكر والقانون مرجع سابق ص49.

- الترشيد في الجهد البشري والاستفادة من الموارد البشرية في أعمال أخرى.
- القضاء على التحايل والتلاعب في عدم وصول لإعلان إلى المعلن إليه.
- التسهيل على الخصوم في المواضع التي يقرر فيها القانون التزام الخصم بضرورة اتخاذ موطن مختار للخصم.

ح) سلبيات الإعلان القضائي عن طريق البريد الإلكتروني

ليس هناك وسيلة اعلانيه الا ولها سلبية في الاستخدام وكذاك حال البريد الإلكتروني وأهم هذه السلبيات

- الخطأ في البريد الإلكتروني للمعلن إليه.
- عدم قدره البريد الإلكتروني للمعلن إليه على تلقي الرسالة الإلكترونية المرسلة إليه سواء للخطأ التقني أو لامتلاء المساحة المخصصة للبريد الإلكتروني للمعلن إليه.
- العطل أو التوقف الذي يصيب الشبكة التي تعمل على حمل الرسالة الإلكترونية إلى المعلن إليه.

إذا افترضنا وقوع إحدى هذه المشكلات فأنه المشرع يجب أن يكون اخذ في الحسبأن البديل الاجرائي في وصول الإعلان الى المعلن اليه من إحدى وسائل التي نصت عليها المادةالثامنه من قانون الإجراءات المدنية بأن تكون هناك وسلة احتياطية وأخرى.

وقد تثور إشكالية في هذه الحالة يجب على المحكمة أن تضع بدائل أجرائية في مثل هذه الحالات بحث يكون هناك بريد أصلي واخر احتياطي لا سيما أن جميع التعاملات الحكومة الإلكترونية بالإضافة وأن يوفر موقع المحكمة الاستفسار من خلال البيأنات الشخصية كجواز السفر

أو بطاقة الهوية أو إي مستند رسمي يستطيع من خلاله، بالإضافة الى تلقيه رسالة نصية موثقة على الهاتف المدون في المعاملات الرسمية في حال فشل التواصل على البريد الأصلي سواء العنوأن الخطأ أو امتلاء الصندوق.

كأن يلزم على المشرع أن يضع التنظيم المتكامل الذي يضمن وصل الإعلان الالكتروني في اقل تقدير سواء بالعلم اليقيني أو العلم الافتراضي.

المطلب الثأني: الإعلان بالوسائل الاتفاقية

أجازت الفقرة (1) من المادة الثامنه من الإجراءات المدنية المعدل وكذاك في اكثر من موضع اتفاق الخصوم على الوسيلة التي يرونها مناسبة في اجراء الإعلان بمعنى أن المشرع ترك الخيار للخصوم في اختيار وسيلة الإعلان الا أن هذه الوسيلة احتياطية وليست اصلية[59].

وهى من ضمن الخيارات المطروحة امام المحكمة، ونلاحظ أن النص المعدل به نقله قانونية كان المشرع الاتحادي مبادراً لها عندما اضاف في اخر الفقرة الأولي " أو بأية وسيلة يتفق عليها الاطرفين " أن الاتفاق المفترض علي هذه الوسيلة الإعلانية هناء الذي تنص عليه العقود والاتفاقيات التي تعقد بين الاطراف قبل نشوء الاختلاف والذهاب بالنزاع إلى اروقة المحاكم أو في حينها، ولا تتصور هذه الوسيلة الاتفاقية قبل رفع الدعوى في الدعاوى الاخرى مثل دعوى الطلاق أو النفقة في قانون الإحوال الشخصية مثلا ًأودعوى الفضاله أو الاثراء بلا سبب في قانون المعاملات المدنية، فهل من المتصور أن تقبل المدعى عليها بالوسيلة التى يختارها الزوج لإعلانه بأن عرى الزوجية أوشكت بالأنفصال، وهل من المتصور أن يقبل المدعي عليها أن هناك مطالبة مالية بالاتقاف على الابناء الذي تنكر من الأنفاق عليهم؟ هل من المتصور أن يقبل المدعى عليه في دعوى الفاضلة الاتقاف على وسيلة اعلأنيه للمطالبة بحق ينكره المدعى قلباً وقالباً.

---

[59] القاضي كناكرية -مرجع سابق نقل بتصرف

من وجهه نظرى الشخصية أن الاتقاف على الوسيلة الاتفاقية في الإعلان يحتاج الي وعي قانوني من جميع اطراف الدعوى، ناهيك عن ثقافية قانونية اولية تدرس لكافة افراد المجتمع الذى يشار اليه بالتطور الثقافي القانوني ولكن هذه الوسيلة ممكنه التحقق بضوابط معينه:-

أولاً تعذر الإعلان بالوسيلة الأصيلة أي بواسطة القائم بالإعلان.

ثأنيا التصريح بالإعلان بهذا الطريق من جانب مكتب ادارة الدعوى، فقد وضع القانون قاعدة عامة تمنع الأنتقال التقائي من الطريقة الأصلية للإعلان إلى إحدى الطرق البديلة -ومنها الوسيلة الاتفاقية -وذلك بأن تطلب لهذا الأنتقال ضرورة الحصول على تصريح مسبق من مكتب إدارة الدعوى.

والحكمة من ذلك هي كما ذكرنا ضرورة التأكدً من تعذر الإعلان بالوسيلة الأصلية ناهيك عن ضرورة التأكد أيضاً من وجود الاتفاق، إذ لا جدوى من التصريح بوسيلة لم ينعقد الاتفاق عليها ويكون الإعلان باطل.

ونطرح تسأل هناء هل يحق لمكتب ادارة الدعوى التصريح بوسيلة بديلة ورفض وسيلة الاتفاقية تقدم بها طالب الإعلان؟ بالتأكيد لا، لان القانون لم يعطى هذه السلطة التقديرية لمكتي ادارة الدعوة، وأوضح أن اللجوء الى الإعلان بالوسيلة الاتفاقية يتم بعد تعذرالإعلان بالوسيلة الاصيلة.

المبحث الثالث: الإعلان بالوسائل البديلة

الوسائل البديلة هى تلك الوسائل التى يمكن اللجوء اليها بعد تعذر الإعلان بالوسيلة الاصلية فهي وسيلة بديلة يلجى اليها المدعى بعد أن سلك الوسائلتين التقليدية والاحتياطية، وهذا ليس بالجديد على المشرع الإماراتي اذا اقر ذلك في تشريعة في قانون الإحوال الشخصية المادة (14) لسنه 2005 اذا تنني فكرة الوسائل البديلة.

المطلب الأول: الإعلان باللصق والنشر

أ) الإعلان اللصق

يعتبراللصق من أحدى وسائل الإعلان البديلة التى يمكن أستخدامها في حال فشل وسائل الإعلان الاصلية وذلك بامرمن القاضي المختص بحسب الإحوال، ويكون ذلك بتعليق صورة من الإعلان في لوحة الإعلانات في المحكمة، اذ نصت المادة (8) من قانون الإجراءات المدنية "يتم الإعلان بهذه الطريقة بتعليق صورة من الإعلان في لوحة الإعلانات بالمحكمة، وعلى باب المكان الذى يقيم فيه الشخص المراد اعلانه في صحيفة يومية واسعة الأنتشار تصدر في الدول باللغة العربية ". حسناً فعل المشرع الاماراتي علق إجازة مثل الوسيلة على أذن المحكمة فقد يكون إعمالها ملائماً في بعلان شخص الحالات دون البعض الآخر، فإعلان شخص يقيم بالخارج بمثل تلك الوسيلة أمرعسيرالمنال. أيضاً فسلوك تلك الطريقة بالنسبة لشخص مجهول الموطن لايخلومن الغرابة والشذوذ حيث أن الإعلان بواسطة النشر يكون أكثرفعالية بالنسبة لتلك الفروض، وهذا ما حرص على تاكيده المشرع حيث يكون النشرهو الطريق الوحيد الذي يلزم سلوكه في حال إذا تحققت المحكمة بأنه ليس للمطلوب إعلانه موطن أو محل عمل معلوم حيث إعلانه بالنشر في صحيفة يومية واسعة الانشار.

ب) الإعلان النـشر

يعتبر النشر في الصحف اليومية من أكثر وسائل الإعلان البديلة ذيوعا وأنتشاراً بدولة الإمارات العربية المتحدة، حسناً فعل المشرع عندما قررامكأنيه النشر في الصحف العربية والاجنبية متى ما اقتضاء الامرذلك علماً بأن تاريخ النشر يعتبر تاريخاً لإجراء الإعلان. ومما لاشك فيه أن النشر كوسيلة بديلة تفوق غيرها من الوسائل الأخرى خاصة إذا ما كان في جريدة يومية فقد لا

يتيسر لغالبية الأفراد الاطلاع على الجريدة الرسمية وبالتالى الوقوف على معرفة ما إذا كان هناك إعلان بوشر أم لا، ويرتب الإعلان آثاره في تلك الحالة من تاريخ نشره[60].

المطلب الثأني: صحة الإعلان في الوسائل البديلة

ويشترط لصحة الإعلان بهذه الطريقة شرطان:

1. **توافر حالة من الحالات التى حددها القانون وهى[61]**

أ) عدم وجود من يصلح تسليمه الإعلان، ذلك بعد انتقال القائم بالإعلان الى موطن المعلن اليه أومحل عمله ولم يجده، ولم يجد شخصاً ممن يجوز له استلام الإعلان .

ب) الامتناع عن الاستلام وتتوافر هذه الحاله اذأ وجد القائم بالإعلان المعلن اليه وامتنع عن الاستلام، أو وجد شخصاً ممن يجوز له استلام الإعلان وامتنع عن الاستلام.

ت) اذا وجد القائم بالإعلان شخصاً يصح الإعلان ولكن دا ظاهرة على أنه لم يتم الثامنه معشر من عمره، أواتضح أنه فاقد الاهلية، أو أن له أو لمن يمثله مصلحة ظاهرة تتعارض مع مصلحة المعلن إليه.

ث) اذا لم يبين الشخص المراد إعلانه موطنه المختار في الاحوال التى يلزمه القانون بذلك، أو كان بيأنه ناقصاً أوغير صحيح أوالغى موطنه المختار ولم يعلن خصمه بذلك.

---

[60] الدكتور. عاشور مبروك، الاعلان القضائي ما بين العلم الحقيقي والعلم الاعتباري، القيادة العامة لشرطة دبي، ص212.

[61] الدكتور عبدالتواب مبارك، اصول التقاضي في دولة الإمارات العربية المتحدة، الافاق المشرقة 2011،269

2. صدور أمر من القاضي المختص

اذا توافرت أحدى الحالات السابقة، أوجب القانون على القائم بالإعلان أن يثبت ذلك في اصل الإعلان وصورته، وأن يعرض الامر على القاضي المختص حسب الإحوال، ليأمر بتعليق صورة من الإعلان في لوحة الإعلانات بالمحكمة وعلى باب المكان الذى يقيم في الشخص المراد اعلانه أو باب اخر مكان اقام فيه، أو بنشره في صحيفة يومية واسعة الأنتشار تصدر في الدولة باللغة العربية. ويعتبر الإعلان قد تم، وينتج آثاره القأنونية، من وقت تعليق الصورة أونشرها.

اذا كانت الوسيلتان السابقتان تعتبرأن من وسائل الإعلان البديلة، وايضا تعتبر من الوسائل الأصلية لحالات معينة اذا نصت المادة (279) إجراءات مدنية بأنه يجب على مندوب التنفيذ عند اتمام الحجز أن يلصق على باب المكأن الذي به الاشياء المحجوزة وكذلك الوحات المعدة لذلك بالمحكمة إعلانات مبيناً فيها يوم البيع وساعته ومكانه، ويجوز لقاضي التنفيذ أو يامر بإعلان ذلك في الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف اليومية الصادرة في اللغة العربية أو غيرها من وسائل الاعلام، فاذا ما امرت المحكمة بمباشرة بعض هذه الوسائل وتم إعمالها على الوجه المنشود فأن الإعلان الحكمى قد رتب اثره من تاريخ اتمام اللصق أو النشر وفقا لأحكام القانون[62].

[62] د. عاشور مبروك، دراسات في قانون الاجراءات المدنية، اكاديمية شرطة دبي 191،2015، نقل بتصرف

الفصل الثأني: التنظيم المثالي للإعلان القضائي

أن جميع الأنظمة القانونية تهدف إلى الوصول إلى تنظيم مثالي للإعلان القضائي حتى يسهم في حل مشكلة البطء في التقاضي وعندما نقول مثالياً فأننا نقصد أن يكون الإعلان القضائي محققا الوصول للمدعي عليه في كل الإحوال فما هي الوسيلة التى يمكنها التحقق في كل الإحوال.

حرص المشرع الإماراتي في تعديله الاخيرعلى تنظيم الإعلان القضائي بشكل عام والإعلان الالكتروني بشكل خاص ولعل أهما أن يضمن المشرع علم المعلن اليه بالعمل الاجرائي المتخذ ضده في اروقة القضاء ويراد اعلانه به حكمياً اذا لم يكن يقيناً لذا ابقاء المشرع على الوسيلة الاصلية والإعلان بواسطة القائم بالإعلان لتحقق العلم اليقيني أو الحكمى فيها، وأنها وسيلة ممكنه في كل الإحوال.

ينقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث المبحث الأول ونتناول فيه " ضرورة الحد من البطلان" والمبحث الثأني "افتراض العلم بالإجراء دون حاجة الى الإعلان" والمبحث الثالث "مدى مساهمة الوسائل المستحدثه في تيسير إجراءات التقاضي"

المبحث الأول: ضروة الحد من بطلان الإعلان[63]

عرف المشرع الإماراتي في المادة (13) من قانون الإجراءات مدنية البطلان "يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون صرتحة على بطلانه أو إذا شابه عيب أو نقص جوهري لم يتحقق بسبب الغايه من الإجراء ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذاثبت تحقق الغاية من الإجراء"[64]، لقد تعددت الآراء بصدد تعريف البطلان ومن هذه الآراء هو أن البطلان عبارة عن تكيف قانوني لاي عمل يخالف النموذج القانوني له مخافة تؤدي الى عدم امكانية انتاجه، التي يرتبها عليه القانون

---

[63] د. خيري البتانوني-مرجع سابق، ص 175

[64] قانون الاجراءات المدنية الإماراتي.

اذا كان كاملاً. ويرى راي اخر أن البطلان هو الجزاء المترتب على مخافة الأوضاع الشكلية للاجراء القضائي أوانه الجزاء الذي يقرره المشرع وذلك لمخافة القواعد الواردة في النصوص الإجرائية لتحديد الإجراءات المطلوبة والأشكال اللازمة، وهناك راي توسع في تعريف البطلان ليشمل اثارالاحكام وإجراءات المحكمة أو احد العاملين فيها بسبب عدم مراعاة الأوضاع الشكلية المقررة في ذات القانون.

ويختلف البطلان عن الانعدام فالانعدام هو جزاء فقد الإجرائي لركن أساسي من أركان وجوده مما يرتب عليه تعطيل الآثر القانوني للأجراء بقوة القانون لعدم وجوده أصلاً، فالاختلاف بين الانعدام والبطلان يكمن في الاختلاف بين الوجود والصحة بجزاء عدم الوجود هو الانعدام، بينما جزاء عدم الصحة هو البطلان ويتفقان في عدم إنتاج الآثار القانونية للعمل الإجرائي، فالعمل الاجرائي يعتبر منعدما قانونياً إذا انطوى على عيب يمس وجودة القانوني ويترتب الانعدام بقوة بقوة القانون بينما يتقرر البطلان بحكم قضائي.

كما أن الانعدام لا يقبل التصحيح بعكس البطلان التصحيح بالاضافة إلى أن الانعدام لا يحتاج إلى تنظيم من المشرع لأنه تقرير للواقع بخلاف البطلان له تنظيم تشريعي في القانون ويكون التمسك بالانعدام إما بالطعن في الحكم أو بتجاهل صدور الحكم المنعدم حيث يقع الانعدام بقوة القانون دون حاجة لحكم يقرره أو بالإشكال في التنفيذ بناء على أن التنفيذ وهو الحكم المنعدم غير موجود قانوناً أو بدعوى البطلان الأصلية ضد الأحكام المنعدمة[65].

وترى الباحثة أنه مهما تعددت التعاريف وتباينت في الصياغة فأنها الهدف هوعدم الاخذ بالاجراء الشكليى الذى خالف القانون الاجرائي ولم يحترم الأوضاع المقرره في القانون والذي رتب البطلان القانوني الذي يمحى أى اثر للاجراء القانوني المخالف، وقد يتشابه البطلان مع بعض

[65] د. خيري الباتوني مرجع سابق، ص 177

الجزاءات الشكلية الاخرى التى تؤدى الى بطء التقاضى منها عدم القبول الذى هو عبارة عن تكيف قانوني لطلب مقدم الى المحكمة مما يؤدى الى أمتناع المحمكة عن النظر في الادعاء الذي يتضمنه ذلك الطلب، وعدم القبول وأن كان يتشابه مع البطلان في أن كلاهما يعد من الجزاءات الاجرائية التى تترتب على مخالفة الأوضاع والشكليات المقررة، الا أن هناك فرق قانوني هو أن البطلان هو جزاء مقرر للإجراء الشكليى الذى قد يصدر من أحد اطراف الدعوى أو من العاملين في المحكمة أو القضائي ولا ينهي الخصومة، بل في بعض الإحوال قد يتم تصحيح البطلان وفقاً للقانون مما يؤدي امد اطول للتقاضي، بينما عدم القبول هو يتعلق فقط باطراف الخصومة مثل عدم صحة الدعوى أو عدم توافر شرط من شروطها سابقة الفصل في الدعوى ويدفع بها أحد الخصوم فقط[66].

يمر البطلان بمرحلتين المرحلة الأولى مرحلة قيام سبب البطلان أي توافر حالة من حالات البطلان وتتحققه يتخلف باختلاف الغاية من أحد أشكال العمل الإجرائي الذي قام به طالب الإعلان معيباً. المرحلة الثأنية فهي مرحلة تقرير البطلان بحكم من القضاء، ولا يرتب البطلان آثاره إلا بعد صدور حكم بالبطلان. وبين المرحلتين يقوم طالب الإعلان بإثبات قيام سبب من أسباب تصحيح بطلان الإعلان المعيب، وبالتإلى يمتنع صدور حكم بالبطلان، فتصحيح بطلان الإعلان يعنى زوال البطلان عن الإعلان المعيب بعد توافر سبب الحكم بالبطلان، أي أن الإعلان المعيب القابل للإبطال يصبح غيرقابل له التصحيح وبالتإلى يصبح العمل الإجرائي مطابقاً لنموذجه القانوني ومنتجاً لكل آثاره القانونية[67].

ويتم ذلك بحاله إثبات طالب الإعلان أنه رغم إصابة الشكل بعيب -سواء كان البطلان منصوصاً عليه أم لا -فقد تحققت الغاية الموضوعية التي يستهدفها المشرع من تقريرالشكل المعيب.

---

[66] د. خيري البتانوني-مرجع سابق، ص 177

[67] د. . خيري البتانوني-مرجع سابق، ص 178

وهذا اتجاه المشرع الحديث فيحاول ضماناً لسير الخصومة نحو غايتها النهائية تفادى البطلان بوسائل عديدة بهدف الاقتصاد في الإجراءات والوقت والنفقات، وذلك بالحد من تكرار اتخاذ الإجراء.

فرغم أن الأصل هو وجوب إعلان الخصم بالاجراء الذي يتخذه خصمه فى غيبته، الإ أن القانون حرص على سرعة السير بالدعوى من خلال عدم السماح باتخاذ أعمال إجرائية أثناءها وبالتالي عدم وجود حاجة إلى توإلى عمليات الإعلان فالمادة (73) إجراءات مدنية تعطي للمحكمة سلطة الحكم بعدم قبول الطلبات العارضة والدفوع ووسائل الاثبات إذا تحققت المحكمة أنه كأن بالإمكان تقديمها إلى مكتب إدارة الدعوى، لكن هل نؤيد المشرع على ذلك أم أن متقضيات حق الدفاع تستوجب السماح بتقديم الطلبات العارضة والدفوع والمستندات مع توقيع جزاء الغرامة مثلا اذا ترتب على ذلك ضرورة التأجيل. ترى الباحثة يجب مراعاه قد يحصل الخصم على مسند جديد أو وسيلة اثبات جديدة تدعم موقفة فى الدعوى وتعززمطالبة القضائية.

دور القاضي في التصدى الإعلان

القاضي هو محرك عملية التقاضي لذا ينبغي عليه أن يواكب التطور والتقدم العلمي والتكنولوجيا في المجال القانوني، ويوظف جميع المهارات والتقدم العلمي لتيسير عملية التقاضي بكل يسر وسهوله وفي ظل المعطيات التكنولوجية المتاحة له ووفق القوانين التي امامه وسلطة التقديرية، ونقصد بذلك في تيسير الإعلان القضائي اذا اعطى المشرع الإماراتي في تعديل الأخير أن القاضي يملك الاخذ بمشروعية الوسائل الحديثة والتقدم العلمي في الإعلان القضائي التي تسأهم في تبسيط الشكلية وقصر اجل التقاضي والذى لا يؤدي إلى تفريط بالإعلان القضائي الصحيح.

من مظاهر تبسيط الشكلية في العمل القضائي خاصة ما يتعلق بالإعلانات القضائية وجود ما يسمى مبدأ تكافؤ البيانات وهو الذي يقضي بأن تخلف احدي البيأنات في ورقة الإعلان لا يعني

بالضرورة عدم صحة تلك الورقة ومن ثم الحكم ببطلانها، وذلك إذا ما وجد بيان اخر في نفس الورقة يغني عن البيأن المعيب على اعتبار أن البيأنات تكمل إحداهما الأخرى في هذه الورقة[68].

ومن مظاهر تبسيط الشكلية ما نص عليه المشرع وبصريح العبارة في اكثر من موضع على عدم التقيد بالية الإعلان معينة بل فتح الباب أمام احتمالات أخري والتي تؤدي بدورها نفس الغرض المنشود في الإعلان وذلك يتضح في المادة (8) إجراءات مدنية من جهه تسلم صورة الإعلان لشخص المعلن اليه اينما وجد أو في موطنه أو محل إقامته أو الموطن المختار أو محل عمله، فإذا تعذر إعلانه أو امتنع عن استلام الإعلان جاز لمكتب إدارة الدعوى إعلانه أو التصريح بإعلانه بالبريد المسجل بعلم الوصول أو الفاكس أو البريد المسجل أو ما يقوم مقامها من وسائل التقنية الحديثة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل، أو بأية وسيلة يتفق عليها الطرفأن[69]، أن هذا النص سهل على القاضي مواكبة التطور، ينبغي للقاضي أن يتوخى الحذر عند استنباطه في تحقق الإعلان عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الأول: صحة الإعلان القضائي

تم تقسم المبحث الأول الى المطلب الأول صحة الإعلان القضائي، والمطلب الثأني معوقات الإعلان القضائي، والمطلب الثالث الترتيب ومدى خضوعة للرقابة والتوجية

المقصود بالإعلان الصحيح هو أن يكون الإعلان مستوفياً البيانات والإجراءات الجوهرية المقررة في القانون الإجرائي[70]. يعتبر الإعلان الصحيح هو الركيزة الأولي لتيسير إجراءات التقاضى نحو تحقيق الغاية الطبيعية بصدور الحكم في الدعوى المتنازع عليها في اقصر وقت واقل نفقات ممكنه، يفرض القانون الإجرائي شكليات معينة تحقق الحماية القانونية للأصحاب الشأن في

---

[68] د. فارس علي عمر الجرجرى-التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية –نشأة المعارف الاسكندرية - 2007-نقل بتصرف.

[69] قانون الإجراءات المدنية

[70] المادة الثامنة

صورة ضمانات، فاذ تمت مخالفة تلك الشكليات أهدرت الضمان، ويصبح العمل الإجرائي المخالف للقانون غير فعال، ويفقد اثاره القانونية، فالبطلان جزاء مقرر للخطأ الإجرائي[71]. وحرص المشرع على تخفيف من شكلية الإجراءات مع احترام حقوق المتقاضين، بحيث لا يكون هناك إفراط في الشكلية فتضيع فائدتها، أوتفريط فتهدر الضمانات التي تكفلها لذا ذهبت معظم التشريعات الي تنظيم الإعلان القضائي بحيث يكون على يد موظف - كأصل عام - باعتباره الوسيلة التى تضمن العلم الاكيد في كل الإحوال وحرصت على احاطته بأقصي الضمانات القضائية لوصول ورقة الإعلان إلى المعلن إليه وعلمه بمحتواها.

فالإعلان بهذه الطريقة هو الأصل والدليل على ذلك المادة (5) من قانون الإجراءات المدنية والتى نصت على أن كل إعلان يجرى بوساطة القائم بالإعلان مالم يقرر القانون طريقة أخري، فهذا يفيد بطريق قطعي أنه كلما استوجب المشرع إعلان الخصم بأمرما فمن الواجب البدأ في ذلك بوساطة القائم بالإعلان، مالم يوجد نص مخالف[72].

واستحق المشرع الإماراتي التاتيد على تبنيه لهذا الأصل نظرا لما له من مزايا[73].

أولاً يعتمد الإعلان بالطريق التقليدي على وصول الورقة المتضمنة كل ما يتعلق بالعمل الإجرائي إلى علم المعلن إليه علما يقيناً أوعلى الأقل ظنيا، وهذا العلم أو ذاك هو الغاية الاساسية التى يسعى الإعلان القضائي إلى تحقيقها.

---

[71] د. خيري عبد الفتاح البتأنوني-الإعلان القضائي وضمأناته -منشورات جامعة 7 اكتوبر 2010 بمصراته ليبيا- ص163

[72] ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر كلية القانون-بعنوان التنظيم القانوني الجديد للإعلان -د. أحمد خليل

[73] المرجع السابق.

ثانياً لا يستغرق الإعلان بهذا الطريقة طالما كان ممكنا وليس متعذرا - وقتا طويلاً ولا يسبب اي بطء للتقاضي خاصة أن المادة (46) إجراءات مدنية تلزم مكتب ادارة الدعوى بتسليم الإعلان إلى القائم بالإعلان به في اليوم التإلى على الاكثر لإجراء الإعلان خلال عشرة أيام.

ثالثا يعتمد الإعلان بوساطة القائم بالإعلان على ورقة شكلية تتضمن بيانات فيها تعريف واضح بالمعلن اليه مما ييسرأمرإعلانه، كما تتيح لمن تسلمها فرصة كافية للعلم بمضمونها وآثارها وهو الغرض المقصود من عملية الإعلان .

رابعاً الإعلان بواسطة القائم بالإعلان يمكن البدأ فيه دائما، نظرا لأن الذي يقوم به هو من حيث المبدأ موظف يلزمه القانون بمباشرة الإعلان مما يعني حرمأنه من أي سلطة تقديرية تجعله يمتنع عن القيام بذلك والدليل على ذلك المادة (5) الفقرة (4) من ذات القانون التى الزمته بعرض الأمر على مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المختص فقط عند تعذرالإعلان. ولكى تنعقد الخصومة لابد أن تكون صحفية الدعوى معلنه اعلأناً قضايئاً صحيح.

إيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب، إلا أن أنعقاد الخصومة مشروطاً بتمام المواجهة بين الخصوم سواء بإعلان المدعى عليه بصحيفتها إعلاناً صحيحاً أوبحضوره بغير إعلان على نحو يعتد به في أنعقاد الخصومة، فإذا لم يحضر المدعى عليه على نحو يعتد به في أنعقاد الخصومة ولم يكن أعلنه بصحيفة الدعوى أو وقع إعلانه باطلاً فان الحكم الذي يصدر في الدعوى يكون معدوماً لصدوره في دعوى لم تنعقد فيها الخصومة.

المطلب الثأني: إجراءات الإعلان القضائي

يعتبر الإعلان القضائي الوسيلة الرسمية لإعلام الخصم بالإجراءات القانونية المتخذه ضده وهو إجراء قانوني اكد عليه المشرع في نصوصه، فعملية الإعلان تهدف إلى تيسيرعملية التقاضي وأنجازها بالسرعة المطلوبة.

رسم المشرع في قانون الاجراءات المدنية طرقاً واضحة ودقيقة لكفية إجراء إعلان الأوراق القضائية وفق ترتيب معين، وقد فرق مابين إعلان الشخص الطبيعي وبين الشخص الاعتباري، وكذلك ما بين إعلان الشخص الموجود داخل أراضي الدولة أو خارجها، وقد أخذ القضاء الإماراتي بقاعدة الترتيب في طريق أجراء الإعلانات القضائية ولم يأخذ بقاعدة التخيير، بمعني أنه يتوجب مراعاة تسلسل طرق الإعلان بحيث لا يجوز اللجوء إلى طريقة الإعلان التالية قبل استنفاذ الطريقة السابقة[74].

وقد اعطى قانون الإجراءات المدنية للمحاكم صلاحية الرقابة على إجراءات الإعلان للتحقق فيما إذا كان قد جرى الإعلان بصورة موافقة للأصوال والقانون، أم يتوجب إعادته إذا لم يكن كذلك فقد نصت المادة (54) من ذات القانون على "أذا تبين للمحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان إعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية، ويعاد أعلانه لها إعلاناً صحيحاً" إضافة إلى مالها من صلاحية في إبطال أى إعلان مخالف للقانون.

أن استحدث المشرع لمكتب ادارة الدعوى في كل محكمة مختصة بجميع المراحل لهو من الامور المحمود عليها، وقد أعطى هذا المكتب بعض الصلاحيات في مراقبة إجراءات إعلان الأوراق القضائية، فقد ألزمت المادة (46) من قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته مكتب إدارة الدعوى في اليوم التالى على الأكثر لقيد الدعوى، تسليم صورة منها وما يرافقها من صورة وأوراق ومستندات إلى الجهة المنوط بها أمر إعلانها.

والحقيقة أن اعطاء هذا النوع من الصلاحية لمكتب إدارة الدعوى ساعد في اختصار إجراءات التقاضى ذلك أن ايجاد جهة تتابع موضوع الإعلان في بداية الدعوى هوأمر محمود، بحيث لا يشتغل القاضي فيما بعد بمتابعة مدى وقع الإعلان من عدمه، انما يترك الأمر لهذه الإدارة لمتابعة

---

[74] القاضي وليد كناكرية، نقل بتصرف

المسألة، ومن ثم تفرغ القاضي لحسم النزاعات التى تعرض عليه وهو يوفر وقت المحكمة، ويسهل عمل القاضي ويساعد في حسن سير مرفق العدالة أن معوقات الإعلان القضائي هي الحائل المنيع الذي يحول دون سيرعملية التقاضي بالسرعة الواجبة مما يؤدي إلى عرقلة المنازعات أو عدم أنجازها في الوقت مناسب مقارنه بالجهد المبذول والنفقات القليلة وهناء نطرح تسأل ماهي مقومات الإعلان الصحيح وماهي معوقاته؟

شدد المشرع الاتحادي في قانون الإجراءات المدنية الطريق الذي يجب سلوكه في الإعلان حتى يصبح الإعلان منتجاً لاثره القانوني فجاءت المادة (5)[75] في ذات القانون بتحديد من له حق طلب الإعلان وحسناً فعل المشرع عند اضاف تعديلاً جوهرية هو اضافته سلطة للمحكمة بالتصرح بالإعلان للمدعي أو وكيله للقيام بالإعلان، وبذلك أختصر امد التقاضي اذا اعطاء للمحكمة المختصة التصريح بالإعلان اما عن طريق القائم بالإعلان أو مكتب ادارة الدعوى.

ونجد أن المشرع الأتحادي أعطاء خيارات قانونية تحت نظر السلطة القضائية لطلب الإعلان حتى يتم أنعقاد الخصومة والبث في الدعوى في اقصر وقت ممكن. ونرى أن مواكبة التشريع للتطورات والنهضة الاقتصادية في الدولة يخلق خط اقصر واسرع للتقاضئ ويحقق العدالة المرجوة منه، أن الالتزام بما أورده المشرع في المادة السابعة إجراءات مدنية والبيانات اللازمة في ورقة الإعلان[76] لهو ركيزة النحاج للإعلان ووصول المشرع إلى غايتة.

---

[75] قانون الإجراءات المدنية تعديل 2014-المادة 5

1-يتم الإعلان بناءًعلى طلب الخصم أو أمر المحكمة بوساطة القائم بلإعلان أو بالطريقة التي يحددها القانون. وقد اكدت على ذلك محكمة نقض ابوظبي في حكمها الصادر في الجلسة المنعقدة بتاريخ حكم نقض ابوظبي الطعن رقم 633 لسنه 2014- جلسة 18-1-2015تجاري.

2-للمحكمة أن تصرح للمدعى أو وكيله للقيام بالإعلان.

3-يجوز الإعلان بوساطة شركة أو مكتب خاص أو أكثر. ويصدر مجلس المزراء المظام الخاص بالإعلان بوساطة الشركات والمكاتب الخاصة والشروط الواجب اتباعها لإجراء الإعلان في هذا الشأن.

4-إذا تعذر الإعلان من قبل القائم بالإعلان يعرض الأمر على مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المختص أو رئيس الدائرة بحسب الإحوال للأمر بالتغير المناسب في طريقة الإعلان.

[76] المادة 7

يجب أن تشمل ورقة الإعلان على البيأنات الآتية:

أن هناك الكثير من المعوقات التى تحول دون تحقيق الغاية من الإعلان القضائي تحديد موطن المدعى عليه، فالمادة السابعة تناولت بيانات أوراق الإعلان وكيفيه الوصول للمدعى عليه من خلال طرح عده بيانات قانونية تضمن وصول الإعلان اليه في الوقت المناسب حتى يتم أنعقاد الخصومة، والتحديل الذي قد يتم من قبل المدعي في العنوان، أو تهاون القائم الإعلان.

المطلب الثالث: الترتيب ومدى خضوعة للرقابة والتوجية

تتميز الأنظمة القضائية بالترتيب الذي يجعلها تسيروفق منظومة إجراءات قانونية تسهل أنجاز الإعلان القضائي تحقيقاً للعدله، تنأولت المادة (5) إجراءات مدنية كيفه الترتيب في الإعلان ومدي خضوعة للرقابة القضائية حيث أوضحت أنه يتم الإعلان بناء على طلب الخصم أو امرالمحكمة بواسطة القائم الإعلان أو بالطريقة التى يحددها القانون.

فقد رتب المشرع طرق الإعلان في مواده واصلت اليها يد التعديل فقد ابقي الطريق الاصيل في الإعلان هوالإعلان في الموطن أو مكان العمل، واذا تعذر ذلك صحح القاضي الإعلان بالطريق الذي رسمه القانون، نطرح التسائل هناء ماهى سلطة المحكمة على القائم بالإعلان وكيف يتم الحقق من وصول الإعلان وليس هناك تحايل من قبل المدعي للمدعى عليه، اعتقد أنه كأن ينبغي من المشرع أن يذكر ذلك صراحة في نصوصة القانونية مثلما ذكر ترتيب الإعلان ونامل أن يتدراك ذلك في اسرع وقت[77] حيث جاءت حيثيات الحكم كالاتي أن الإعلان بطريق النشر في الصحف اجراء استثنائي، لا يجوز اللجوء إليه الا اذا سبقته تحريات جدية للوقوف على اخرموطن، أو محل

1. تاريخ اليوم والشهر والسنه والساعة التي حصل فيها الإعلان.
2. اسم طالب الإعلان ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه أو موطنه المختار ومحل عمله واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته موطنه ومحل عمله أن كأن يعمل لغيره.
3. اسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفتة والجهة التابع لها وتوقيعة على الأصل والصورة.
4. موضوع الإعلان.
5. اسم وصفه من سلم الإعلان ولقبه وتوقيعه أو خاتمه أو بصمة إبهامه على الأصل بالاستلام أو إثبات امتناعه وسببه.

[77] موقع دائرة القضاء -ابوظبي -مجموعة الأحكام والمبادئ الصادرة من محكمة حكم نقض ابوظبي جلسة 2012/9/13 الطعن رقم 1380 لسنة 2011 النقض

إقامة أو محل عمل المطلوب إعلانه، وتقدير وكفاية هذه التحريات. ونصل الى نتيجة مفادها أن قانون الاجراءات يحاول الوصول بالإعلان القضائي للمثالية والصحة وتجنب المعوقات يحرص على ذلك وخاصة وفقاً لآخر التعديلات على الاسراع بعملية الإعلان القضائي ولكنه لم يصل بعد إلى درجة المثالية.

المبحث الثأنى: اللجوء إلى وسائل تبليغ غير الإعلان

تم تقسيم المبحث الثأني الى المطلب الأول مراحل التبليغ، والمطلب الثاني افتراض العلم بالاجراء دون الحاجة الى إعلان.

تعد التليغات القضائية من الإجراءات القضائية التى تنعقد بها الخصومه دون إعلان قضائي اذا وترتب اثر اجرائي مباشر، الا أن الإعلان القضائي يعد اجراء ممهد للعمل القضائي، فقد نص المشرع على وسائل اخرى للتبلغ غير الإعلان القضائي وذلك يتضح من خلال مذكرات الخصوم التى تقدم اثناء سير الدعوى تبلغ بإيداعها مكتب أدارة الدعوى أو بطريق تبادلها مع التاشير على النسخة الأصلية من الخصم بما يفيد ذلك، وهذا ما نص عليه المشرع الاتحادي في تعديلة الجديد[78].

المطلب الأول: مراحل التبليغ

ويتضح ذلك من خلال ما نصه القانون بأن هناك طريقتين:[79]

---

[78] المادة 73

1. يجوز للمحكمة أن تسمح للخصوم اثناء سير الدعوى يتقديم مستندات أو دفوع أو وسائل إثبات جديدة أو تعديل طلباتهم أو تقديم طلبات عارضة تعذر عليهم تقديمها إلى مكتب إدارة الدعوى، ولها أن تحكم بعدم قبولها تقديمها إذا تحقق لها أنه كأن بالإمكأن تقدمها إلى مكتب إدارة الدعوى، وتبلغ مذكرات الخصوم بإيداعها مكتب إدارة الدهوى أو بطريق تبادلها مع التاشير على النسخة الأصلية من الخصم بما يفيد ذلك.
2. للمحكمة من تلقاء نفسها أن تستوضح من الخصوم ما تراه من نقص في الدعوى أو مستنداتها.
3. يجوزللمحكمة عند حجز الدعوى للحكم أن تسمح بتبادل مذك رات ختامية في المواعيد التي تحددها.

[79] د. فارس علي عمر الجرجري-التبلغيات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية -منشاة المعارف 2007-ص67

الأولى الايداع هو ما صرح به المشرع من ايداع للمذكرات لدى مكتب ادارة الدعوى، اذا اعتبرها احد طرق الاعلام دون إعلان قضائي، واعتبرالايداع المباشر هو بمثابة الإعلان القضائي اذا أوجب التاشير على النسخة الأصلية من الخصم بما يفيد ذلك، ونرى أن الايداع لدى مكتب ادارة الدعوى التى تقوم بدورها بتبليغه الخصوم هوإعلان لطراف الدعوى تنعقدت به الخصومة.

الثأنية التبادل أجاز المشرع للخصوم أثناء سيرالدعوى بتقديم مستندات أودفوع أو اي وسائل أثبات جديدة أو تعديل طلباتهم أو تقديم طلبات عارضة بشرط تعذر تقديمها إلى مكتب ادارة الدعوى واذا تبين عدم ذلك جاز للمحكمة الحكم بعدل قبولها. الايداع بالتبادل المباشر بين الخصوم يكون ذلك التبادل بين مباشرة بين الخصوم أومن يمثله من وكلاء الخصوم والمحاميين وذلك من خلال اعداد أوراق التبليغ والمذكرات من نسختين يقوم كلا منها بعرضها أو تبادلها مع زميله، ويقوم كلا منها بوضع التاريخ والتوقيع بالاستلام وبذلك تنتهى العملية الاعلامية دون إعلان.

المطلب الثأني: افتراض العلم بالاجراء دون حاجة إلى إعلان

بعد أن نظم القانون إعلان صحيفة الدعوى وما يعقبه من إعلان بالجلسة الأولي المحددة لنظرها ومن ثم تحقق من أنعقاد الخصومة، لم تعد هناك حاجة إلى عمل إعلانات جديدة. كلما تم اتخاذ اجراء من جانب المحكمة ولم يكن أحد الخصوم حاضراً، إذ على الخصم المعلن بالدعوى ينطبق ذلك على المدعى عليه المعلن وكذلك على المدعى وهو الذى قدم صحيفة الدعوى - متابعة تأجيلاتها مواعيد جلساتها وإجراءاتها وتكون قرارات المحكمة التى تصدر بعد أنعقاد الخصومة صحيحة منتجة لآثارها دون حاجة إلى إعلان - م45 مكرر- ويلاحظ أن النص يعفى قرارات

المحكمة من ضرورة الإعلان أما ما قد يتخذة احد الخصوم من إجراءات فهو لا يدخل في نطاق المادة المذكورة[80].

قد أورد المشرع عدة تعديلات على هذا النص، إذ بعد أن أوجب على المدعي عند تقديم صحيفة دعواه أن يقدم صوراً منها بقدرعدد المدعى عليهم، أوجب عليه أيضاً أن يقدم صورة منها لمكتب إدارة الدعوى تحفظ بملف خاص، وبعد أن أوجب عليه أن يقدم مع الصحيفة صوراً لجميع المستندات المؤيدة لدعواه، بالاضافة إلى وجوب تقديم صورة من أية تقاريرالخبرة. وأوجب على المدعى عليه أن يودع مذكرة بدفاعه وصوراً لمستنداته موقعاً عليها منه أوجب أن يكون ذلك طبقاً لمواعيد القانون المقررة في هذا القانون[81].

التعديل الجديد في القانون

يعتبر الإعلان القضائي هو الطريق الصحيح والسريع الذي تنطلق به عملية التقاضي بالسرعة المرضية حتى يمكن حسم المنازعات في وقت مناسب وبجهد مناسب وبنفقات قليلة. ولهذا اهتمت به التشريعات بتقنين أحكامه وأفردت له أكثر من مادة ضمن قانونيه سواء المدنية أو التجارية وكان المشرع الإماراتي بالمرصاد لذلك التقنين والتعديل فقد ادخل المشرع الإماراتي اكثر من تعديل للمواد التى تعالج الإعلان وتنظمة بالقانون رقم (11) لسنه 1992 ثم تاله التعديل الذي ادخل بالقانون الاتحادي رقم (28) لسنه 2005، والقانون الاتحادي رقم (30) لسنه 2005 الى أن وصل بنا المطاف إلى التعديل الاخير للقانون الاتحادي رقم (10) لسنه 2014 والذى سوف نتأولة بشى من التحليل:-

---

[80] خليل احمد -مرجع سابق

[81] نقل بتصرف المستشار فتيحة محمود فتحية قره -الجديدفي قانون الإجراءات المدنية رقم 10لسنه 2014

- صدور القانون رقم (11) لسنه 1992 في شأن الإجراءات المدنية ونتيجة التطور الحضاري والنقاله الاقتصادية والادارية في ذلك الوقت لم يستطيع ذلك القانون مواكبة الحياة في ذلك الوقت فعدلت احكامه في فترة بسيطة جداً.

- ثم صدر القانون رقم (30) لسنه 2005 وذلك لمواكبة التطورالاقتصادي الا أنه اثبت عجزه في جدران المحاكم واروقتها خاصة فيما يتعلق بالإعلان القضائي وطرق التحايل التى ادت إلى بطء التقاضي مما ادي إلى عدم الفصل في الحقوق بالسرعة المطلوبة.

- جاء القانون رقم (10) لنسه 2014 الذي تنأول مواد الإعلان بشكل خاص(12) وحاول المشرع جاهداً من خلال ادخال مكتب ادارة الدعوى لتدير كفه التحضير للدعوى، حيث استبدال لفظ قلم الكتاب بالقائم بالإعلان ليفتح المجال امام جميع الاطراف لتسليم الإعلان إلى المدعي عليه واحسن صنعا عندما استبدال المادة (39) بعده مواد متعددة تناولت كيفيه اتمام الإعلان ومواعيده وبيأناته وطرق تسليم الإعلان بالنسبه للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة الإعلان حتى يغلق ملف البطء قدر المستطاع. وقد اللغاء المشرع المادة الخاصة بالمسافة في راي أن المادة كأنت تحتاج تعديل حتى تصبح مجدية قأنونياً. ونفق في التعديل الاخير بشئ من التحليل وابدأ الراي[82].

أولاً أن السبب الرئيس لإعطاء الأولوية للإعلان على يد القائم بالإعلان هو الثقة الناجمة عن صفة الحياد في هذا الموظف غير متوافرة عندما يقوم المدعي -أوكيله بلإعلان فالمدعي خصم للمدعى عليه ولا يفترض فيه الحياد وقد تدفعه مصلحته المتعارضة مع خصمه الإدعاء أنه سلم له الورقة المعلنة وذلك على خلاف الحقيقة أوالإدعاء بأنه لم يجد المعلن إليه بشخصية حين سلم الإعلان في موطنه، أو الإدعاء بأنه تعذر عليه الإعلان بشتى وسائله، ولم يعد ممكنا سوى اللصق أوالنشر

[82] د. أحمد خليل بحوث الموتمر السنوي الدولي الرابع والعشرين، نقل بتصرف

وهما وسيلتأن تقومأن على العلم الحكمي ولا يجوز قبولها إلاعلى مضض. أن عملية الإعلان هنا سوف تكون مهددة أذا بالبطلان وهو ما يجعل الحكم الصادر بناء على هذا الإعلان باطلاً هو الآخر، وبالتالى فأن الخصومة يوقف وتتجدد، وهو ما يؤدي في النهاية إلى إطالة لأمد التقاضى على عكس ما يهدف التعديل. ولعل ما يخفف من حدة هذا النقد أن المدعي أو وكيله لن يكون بمثابة القائم بالإعلان إلا بناء على تصريح المحكمة.

المبحث الثالث: مدى مسأهمة الوسائل المستحدثه في الإعلان

قسم وهذا المبحث الى مطلبين (**المطلب الأول**) النطاق المحدد للوسائل البديلة وعدم فعاليتها في بعض الاحوال، (**المطلب الثأني**) مدى اعتبار الوسائل البديلة فورية.

المطلب الأول النطاق المحدد للوسائل البديلة وعدم فعاليتها في بعض الإحوال

تبنى المشرع الاتحادي الإعلان بالوسائل البديلة منذ صدور قانون الإحوال الشخصية الإماراتي رقم(28) لسنه 2005، لكن المشرع وضع لها ضوابط عند اللجوء اليها

- أن يكون اللجوء إلى الإعلان بالوسيلة الأصلية قد تعذر ونفذت كل الوسائل التى تودئ اليه سواء من الإعلان بتسليم ورقة الإعلان أو الى المدعى عليه شخصياً أو موطنة أو محل عمله.

- أن الإعلان بالوسائل البديلة يتم تطبيقة على اشخاص المادة الثامنه (الشخص الطبيعي)دون اشخاص المادة التاسعة(الشخص المعنوي) وذلك لأن القانون لم يفترض تعذر الإعلان لهولاء الاشخاص الإعلان بالوسائل التقليدية من ثم فوض الجهات المختصة بذلك كلا حسب قوانية المحلية الصادرة بتاكد من وصول الإعلان للشخص المعنوي. لذا لم يخصع اشخاص المادة التاسعة لوسائل الإعلان البديلة، ونصل الى نتيجة مفادها أن إعلان الشخص المعنوي

يكون فقط من خلال الإعلان بواسطة القائم بالإعلان لما يتميز به الشخص المعنوي من الخصوصية وأنه لا سبيل الى عدم وصول الإعلان .

الا أن المشرع استثناء إعلانه في الاحكام من ذلك اذا نصت المادة (8) من ذات القانون أنه إعلان الاحكام ينطبق على الشخص العام والشخص المعنوي ويترك المطلق على اطلاقه دون تقيد. وذلك عندما يراد اعلانه بحكم قضائي أوبصحيفة طعن اذا يجوز اعلانه بهاتين الورقتين بوسائل الإعلان البديلة وذلك بعد التعذر الإعلان بالوسائل الاصلية.

- أن ادارة كفه الإعلان في الوسائل البديلة من قبل مكتب ادارة الدعوى أو المحكمة المختصة أو يجب أن يكون بوسائل اخرى تتماشي مع التطورات السريعة في العصر الحديث، وأن يكون الإعلان عن طريق شركة الإمارات للاتصالات أو الهيئة العامة للاتصالات بالرسائل النصية أووسائل

- استخدام تكنولوجيا التواصل الاجتماعي المباشرفي خدمة الإعلان القضائي.

المطلب الثأني: أعتبار الوسائل البديلة وسائل فورية

الأصل في القانون هو الإعلان بوساطة القائم بالإعلان وبناء عليه لا يجوز اللجوء مباشرة إلى الوسائل البديلة الإ اذا تعذرت الوسيلة الاصلية، ولكن هل توجد امكانية اللجوء إلى الوسائل الالكترونية كوسيلة أصلية في بعض الإحوال؟ عدل المشرع الإماراتي في مواد الإعلان بغيه اعتبر الوسائل البديلة وسائل فورية أصلية وسوف نتنأول ذلك بشئ من التحليل القانوني.

الأصل أن تصل الأوراق القضائية إلى الشخص المراد إعلانه بتسليمه صورة الإعلان وذلك هو العلم اليقيني الا أن المشرع اكتفي بالعلم الضني أو الحكمي عند إعلانه لاشخاص المادة

التاسعة[83]. من قانون الإجراءات المدنية ذهب مباشرة إلى الإعلان بالطريق الاستثائي هو ما يتناسب مع التعديل في استحداث مكتب ادارة الدعوى واضاف ما استجد من وسائل اعلانيه حديثة لم تكن موجودة من قبل. فقد صرح لمكتب ادارة الدعوى بالإعلان بالبريد المسجل بعلم الوصول أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أوما يقوم مقامهما من وسائل التقنية الحديثة إعلان الاشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج.

بعض الحلول التشريعة الإماراتي لحل البطء في التقاضي

- **القانون (1) لسنه 2017** بشأن أنشاء محكمة جزئية تنظر قضاياها وتصدر أحكامها فيها بجلسة واحدة دون الحاجة لتأجيل نظر الدعوى أو تحديد الدعأوي المدنية والتجارية التي لا تزيد قيمتها عن نصف مليون درهم.

- **القانون رقم (4) لسنه 2017** بأنشاء دائرة متخصصة للنظر في قضايا الإحوال الشخصية والتركات لغير المسلمين بهدف استدامة العمليات القضائية وضمان الوصول الشامل للخدمات المجتمع بما يحقق العدالة الناجزة ويرسخ التسامح وقبول الاخر من خلال خلق بنية تحتية مؤسساتية تحت مظلة سيادة القأنون. المادة الأولى من قانون الإحوال الشخصية الإماراتي في البند الثاني منها تنص «على أن تسري أحكام هذا القانون على غير المواطنين ما لم يتمسك أحدهم بتطبيق قأنونه»، في السابق كانت محاكم الإحوال الشخصية التي تنظر

[83] المادة 9 إجراءات مدنية معدل

فيما عدا ما نص عليه في قوأنين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي:- 1- ما يتعلق بالوزارات والدوائر الحكومية الاتحادية والمحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة على اختلافها تسلم إلى من يمثلها قأنونا. 2- ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية الخاصة تسلم بمركز إدارتها للنائب عنها قأنونا أو لمن يقوم مقامه وفي حالة عدم وجودهما تسلم صورة الإعلان لأحد موظفي مكتبيهما فإذا لم يكن لها مركز إدارة تسلم الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه. 3-ما يتعلق بالشركات الأجنبية التـي لها فرع أو مكتب في الدولة تسلم إلى مسؤول فرع الشركة أو مكتبها أو من يمثلها قأنونا في الدولة وفي حالة عدم وجوده تسلم إلى أحد موظفي مكتبه. 4-ما يتعلق بأفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو من في حكمهم تسلم إلى الإدارة المختصة لتبليغها إليهم. 5-ما يتعلق بالمسجونين تسلم إلى إدارة المكأن المودعين فيه لتبليغها إليهم. 6-ما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو العاملين فيها تسلم إلى الربأن لتبليغها إليهم. 7-ما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج تسلم إلى وكيل وزارة العدل ليوصلها إليهم بالطرق الدبلوماسية ما لم تنظم طرق الإعلان في هذه الحالة باتفاقيات خاصة.

قضايا المواطنين أو المسلمين هي نفسها التي تنظر قضايا غير المسلمين في حالة تمسكهم بتطبيق قانون دولتهم، فكان القاضي نفسه الذي ينظر قضايا المواطنين هو نفسه الذي ينظر قضايا غير المواطنين، بالتالي لم يكن هناك تخصص.

- **القانون رقم (1) لسنه 2017بشأن الامر الجزائي**

المادة (2)

أ. تطبق أحكام هذا القانون على جرائم الجُنح والمُخافات المنصوص عليها في التشريعات عليها في التشريعات السارية الإمارة المُعاقب عليها بأي مما يايلي:-

1. عقوبة الغرامة فقط.

2. عقوبة الحبس أو الغرامة.

ب. يُحدد النائب العام بقرار يصدر عنه في هذه الشان جرائم الجُنح والمخالفات التي تطبق عليها أحكام هذه القانون.

ج. تستثنى من احكام هذا القانون الجرائم التى يرتكبُهاالاحداث الجأنحون والمُشردون.

ونص المادة 3 يهدف بهذه القانون الى تحقيق مايلى

1. ضمأن سرعة البت في الدعوى الجزائية دون الاخلال بضمانات المحاكمة العادلة.

2. تخفيف العبء على المحاكم والحد من عدد الدعأوى الجزائية المحالة اليها.

3. الاستجابة للاعتبارات العملية التي تقتضي تبسيط إجراءات التقاضي واختصار الوقت والجهد والنفقات على اطراف الدعوى الجزائية.

- القانون رقم (3) لسنه 2017 بشأن نيابة ودائرة قضائية متخصصة للجرائم السياحية بالتحقيق في المخالفات والجرائم التى تقع من السياح الزائراين لإمارة ابوظبي، والتصرف بشأنها باقصي سرعة.

- **قانون أنشاء محاكم الأسرة رقم 10 لسنة 2004**[84]

نصت المادة (6) في غير دعأوى الإحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح، والدعاوى المستعجلة، ومنازعات التنفيذ، والأوامر الوقتية، يجب على من يرغب فى إقامة دعوى بشان إحدى مسائل الإحوال الشخصية التي تختص بها محاكم الأسرة، أن يقدم طلبا لتسوية النزاع إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختصة.

وتتولى هيئة المكتب الاجتماع بأطراف النزاع، وبعد سماع أقوالهم، تقوم بتبصيرهم بجوانبه المختلفة، وإثارة، وعواقب التمادي فيه، وتبدى لهم النصح والإرشاد فى محاولة لتسويته ودياً حفاظا على كيأن الأسرة.

نصت المادة (8) يجب أن تنتهي التسوية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب، ولا يجوز تجأوز هذه المدة إلا باتفاق الخصوم، فإذا تم الصلح يتولى رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية إثباته فى محضر يوقعه أطراف النزاع، ويلحق بمحضر الجلسة التي تم فيها، وتكون له قوة السندات واجبة التنفيذ، وينتهي به النزاع فى حدود ما تم الصلح فيه.

وإذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع وديا فى جميع عناصره أو بعضها، وأصر الطالب على عدم استكمال السير فيه، يحرر محضر بما تم منها ويوقع من أطراف النزاع، أو الحاضرين عنهم ويرفق به تقارير الأخصائيين، وتقرير من رئيس المكتب، وترسل جميعها إلى قلم كتاب محكمة

[84] موقع وزارة العمل

الأسرة المختصة التي ترفع إليها الدعوى، وذلك فى موعد اقصاه سبعة أيام من تاريخ طلب أي من أطراف النزاع، وذلك للسير فى الإجراءات القضائية، فيما لم يتفق علية أطراف المنازعة.

نصت المادة (9) لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداء إلى محاكم الأسرة بشأن المنازعات التي تختص بها، فى المسائل التي يجوز فيها الصلح طبقا للمادة (6) دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها وفقا لحكم المادة (8) وللمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المكتب المختص للقيام بمهمة التسوية وفقا لإحكام هذا القانون، وذلك بدلا من القضاء بعدم قبول الدعوى.

- **محاكم اليوم الواحد** ونصت **المادة الأولى** من القرار رقم (38) لسنة 2016 على أن "تنشأ محكمة جزئية أو أكثر تسمى (محكمة اليوم الواحد)، تشكل من قاض، وتختص بنظر الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تجأوز قيمتها 20 ألف درهم"، أما **المادة الثانية** فنصت على تسجيل الدعوى مباشرة أمام محكمة اليوم الواحد، ودعوة الخصوم للحضور أمامها لنظرها في ذات يوم تسجيلها.

ونصت **المادة الثالثة** على أن تباشر إجراءات التقاضي أمام هذه المحاكم إلكترونياً، فيما نصت الرابعة على أن يصدر القاضي الحكم في الدعوى في ذات يوم تسجيلها، بعد سماع أطراف الدعوى، وتحقيق أوجه دفاعهم، ما لم ير خلاف ذلك تحقيقاً لدفاع الخصوم.

المادة الخامسة من القرار فنصت على أنه يكون الحكم الصادر من هذه المحاكم نهائياً ونافذاً بقوة القأنون، في الوقت الذي خصت فيه المادة السادسة القاضي عند إصدار الحكم في الدعوى بتقدير رسوم الدعوى والتنفيذ والملزم بها أو الإعفاء منها ووضع الصيغة التنفيذية على الحكم. ووفق المادتين السابعة والثامنة يختص قاضي التنفيذ في المحكمة الابتدائية بتنفيذ الأحكام الصادرة من هذه المحاكم، على أن يعمل بهذا القرار من الأول من يناير 2017.

الخاتمة

لا يكفي النص في الدستور أوالقانون على اللجوء إلى القضاء في الوقت المناسب، بل يلزم أن يشعر المتقاضي بأن العدل مطلب سهل المنال، ولا يتحقق ذلك الا بوصول الحق الى صاحبه في أقرب وقت بأقل النفقات[85]. وللمساهمة في حل هذه المشكلة وتقصير دورة حياة الإعلان القضائي والوصول الى حلول قد تساعد في علاج بطء التقاضي كانت هذه الدراسة، فقد احتلت دولة الإمارات العربية المتحدة مكانه مرموقة في التطوير القضائي وتخصص عده محاكم في شتى التخصصات وأنحاء الدولة سواء كانت مالية أو أسرية أوجزائية. لكن ظاهرة البطء في التقاضي تعرقل الحققوق بين المتقاضين بشكل خاص وتعرقل سير تطويرمرفق القضاء بشكل عام، فقد جاء اهتمام الباحثة في اثارة لتسير لطرق التقاضي من خلال الإعلان القضائي في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية رقم 109لسنه 2014 لما يحد الإعلان القضائي من دفع سير الدعوى بتقدم وسرعة.

قامت الباحثة بتقسيم الدراسه الى ثلاثة فصول ريئسية حيث تناول الفصل التمهيدي ظاهرة البطء في التقاضئ وعلاقة بالإعلان القضائي من حيث الاسباب المباشرة وغير المباشرة للبطء في التقاضي أى كانت هذه الاسباب سواء ترجع للتشريع أو العاملين في السلم القضائي ومن ثم الحلول التى توصلنا اليها سواء كانت معتمدة أو لمواجهة الظاهرة أو حلول علاجية أو وقائية.

اما الفصل الأول فقد تنأول تسال تنظيم الإعلان القضائي مشكلة أوحل في ظل التشريع الجديد ومتى يكون الإعلان القضائي صحيح، وماهو الاجراء الإعلانية الصحيح، الى أى مدى يمكن استخدام الوسائل الأصلية وفعاليتها. اما الفصل الثانى والاخير تناول التنظيم القانوني للإعلان القضائي ودورة في علاج هذه الظاهرة، وما هي الوسائل البديلة التى يمكن أن يتم الإعلان بها،

[85] د. محمد صابر الدميرى -دور الحاسب الآلي في تسير إجراءات التقاضى -منشأة النعارف 2014-ص77

وتطق الفصل الى الإعلان بالوسائل الالكترونية والإعلان بالبريد والوسائل الاتفاقية ومدى مساهمة كل ذلك في تسير التقاضي.

وستتنأول الباحثة بعض والتوصيات التى قد تسأهم في تعديل بعض النصوص القانونية في التشريع الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة لمواكبة التطور التكنولوجيا والتقني في مجال الإعلان القضائي بشكل خاص وسير الدعوى القضائية والمرفق القضائي بشكل عام.

التوصيات

1. تعديل القانون رقم (10) لسنه 2014 الخاص بالإعلان الالكتروني وجعله وتشريعة بشكل افضل حتى يستفاد من الإعلان الاكتروني بشكل خاص والوسائل الحديثة بشكل بحث ادرج بعض الوسائل التواصل الاجتماعى الرسمية وجعلها بمثابة لوحة اعلانات من خلال قيود رسمية تنظم ذلك .

2. تعديل مواد الإعلان في قانون الإجراءات المدنية 2014وسن تشريع وبيان الوسائل الاصلية والبديلة في الإعلان الالكتروني ولا تترك التشريع العام مطلق.

3. ربط كل شخص مقيم أومواطن بالبريد الالكتروني الخاص به من خلال الهوية وتحديثة سنويا حتى يتسنى للجهات المعنية بشكل خاص سرعة التواصل معه، وللقضاء بشكل خاص اعلانه الكترونياً متى اقتضت الحاجة ذلك.

4. إلزام كل شخص بالقيام بتزويد هيئة الهوية بريده الالكتروني، وسن نص تشريعى يعاقب من يتخلف عن تحدث البيانات الالكترونية أو ادلاء بالبيانات غير صحيحة اسوه بالغرامة المتبعة لعدم تحديث الأوراق الثبوتية من جواز سفر، واقامة، وهوية.

5. أنشاء دوائر الالكترونية للفصل في الدعوى بسرعة اكبرعلى غرارمحكمة اليوم الواحد، والمخالفات المرورية، وبعض مخالفات قانون الاقامة والجنسية.

6. سن القوانين تشريعية الالكترونية تناسب جميع فئات المجتمع من كبار السن الذين يصعب عليهم التعامل مع الحياة الالكترونية وذوي الهمم والاعاقة، اذا لم يسنشنى القانون هذه الفئة بمواد خاصة.

7. ربط أى التشريع قانوني جديد بالدراسة الاكاديمية حتى يكون خريج كلية القانون على درايه بذلك ومواكبة لأى من التشريعات الجديدة، وبالتالى خلق كوادر قانونية مواكبة للتغيرات الحياة بشكل عام والحياة القانونية بشكل خاص.

8. تطوير العاملين في أرواقه المحاكم والقضاء وتدربيهم في دورات الالكترونية متخصصة حتى يفعل دور الإعلان الالكتروني من كل القنوات بشكل اكثر نحاح.

9. نهيب بالمشرع تعديل قانون المحاماه وجعله اكثر تخصص وسن الغرامات في حال أن تعطيل سير الدعوى من جابنه.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب العامة والمتخصصة

1. الدكتورأحمد هندى، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر 2002-القاهرة.

2. الدكتور بكرعبد الفتاح السرحان، قانون التحكيم الإماراتي، مكتبة المستقبل 2012-دولة الإمارات العربية المتحدة.

3. الدكتور خيري عبد الفتاح البتانوني، الإعلان القضائي وضماناته، منشورات جامعة 7اكتوبر بمصراته ليبا 2010-جهمورية اللبية.

4. الدكتور خيري عبد الفتاح البتانوني، الإعلان القضائي وضماناته دراسة مقارنه، دار النهضة العربية -جمهورية مصر العربية -2012.

5. الدكتور طلعت محمد دويدار، الإعلان القضائي بين قيمة الوقت في الدعوى ومبدأ سلطان الارادة في الخصومة دراسة مقارنه، دارالجامعة الجديدة -جمهورية مصر العربية 2012.

6. الدكتور عاشور مبروك، الإعلان ما بين العلم الحقيقي والعلم الاعتباري، اكادمية شرطة دبي - دوة الإمارات العربية المتحدة 2010.

7. الدكتور فارس علي عمرالجرجري، التبلغيات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية، منشاة المعارف 2007 جمهورية مصر العربية -الاسكندرية.

8. القاضي المستشار، فتيحه محمود فتحيه قره، الجديدفي قانون الإجراءات المدنية رقم (10) لسنه 2014 دولة الإمارات العربية المتحدة 2014.

9. الدكتور محمد حلمي ابوالعلا، البطء في التقاضي الاسباب والحلول، جمهورية مصرالعربية، الإسنكندرية دار الجامعة العربية 2015.

10. الدكتور محمد سعيد عبد الرحمن، تيسير إجراءات التقاضي في المواد المدنية والتجارية ومواد الإحوال الشخصية مستلزماته ومظاهرة، دراسه مقارنه، دار النهضة العربية 2017.

11. الدكتورمحمد سليمان محمد عبد الرحمن، القاضي وبط العدالة دراسة مقارنة، دارالنهضة العربية جمهورية مصر العربية2011.

12. الدكتورمحمد صابر الرميري، دور الحاسب الآلي في تسيرإجراءات التقاضي، منشاة المعارف -جمهورية مصر العربية -الاسكندرية 2014.

13. الدكتو محمد الزواهره، السراج في شرح قوأنين العمل، دار الحافظ 2016.

14. الدكتورمصطفي المتولي قنديل، الوجير في القضاء والتقاضي، مكتبة الأفاق المشرقة دولة الإمارات العربية المتحدة، دبي 2011.

15. القاضي وليد محي الدين كناكرية، أصول إعلان الأوراق القضائية لدى المحاكم في دولة الإمارات العربية المتحدة مع اجتهادات المحاكم العليا، مكتبة المستقبل دولة الإمارات العربية المتحدة -دبي- 2017.

16. الدكتوريوسف عبيدات، شرح أحكام الاثبات الإماراتي، مكتبة الجامعة دولة الإمارات العربية، الشارقة 2012.

ثانياً القوانين

1. قانون الإجراءات المدنية الإماراتي

2. قانون الإحوال الشخصية الاماراتي.

3. قانون تنظيم علاقات العمل الاماراتي.

4. قانون المعلامات المدنية الاماراتي.

5. قانون التجارة الالكترونية الاماراتي.

ثالثاً: المواقع الالكترونية

1. موقع دائرة القضاء ابوظبي مجموعة الاحكام والمبادئ الصادرة من محكمة النقضwww.adjd.gov.ae

2. موقع محاكم دبي مجموعة الاحكام والمبادئ الصادرة من محكمة التميز www.dubaicourts.gov.ae.

3. موقع وزارة العدل مجموعة الاحكام والمبادئ الصادرة من المحكمة الأتحادية العليا – دولة الإمارات العربية المتحدة -www.moj.gov.ae.

4. موقع الالكتروني جريدة البيان الاماراتية www.albayan.ae.

رابعاً: البحوث والندوات والمؤتمرات

1. بحوث المؤتمر السنوى الدولي الرابع والعشرين، جامعة الإمارات العربية المتحدة، التنظيم القانوني الجديد للإعلان القضائي ودورة في علاج ظاهرة البطء في التقاضي، الدكتور أحمد السيد خليل 2016.

2. بحوث المؤتمر السنوى الدولي الخامس والعشرين، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ورقة عمل بعنوأن الإعلان القضائي بالطرق الالكترونية حالاته وعدم منطقيته أحيانا مساهمة في إدارة العدالة الإلكترونية، الدكتور أحمد السيد خليل 2017.

خامساً: الرسائل العلمية

1. رسالة ماجستير الاستاذ ناصر صالح محمد الرأند، الأنهاء التعسفي لعقد العمل طبقاً لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة، سلسلة الرسائل العلمية، أكاديمية شرطة دبي 2010.

2. رسالة ماجستير الاستاذ هايف بن صالح الوسيدي، الإعلان القضائي في الفقة الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2006.